وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة طاهري محمد – بشار–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في:

أحكام المواريث في قانون الاسرة الجزائري

من إعـداد الدكتور: زلافي عبد الحميد

لاسنة لاجامعية: 2023/2022

الإهداء

إلى كل الطلبة الأعزاء الغيورين على
حب هذا العلم بغية التمكن منه وتوظيفه
في الصالح العام

مقدمة

إن من اجل العلوم وأشرفها قدرا، وانفعها للأمة، علم الفرائض، ولأهميته تولى الله تعالى بتقسيمه على الورثة، فسواها على مقتضى العدل والمصلحة لأن النفوس البشرية جبلت على حب المال وتملكه والاحتفاظ به، وحتى لا يترك المال الموروث تتسابق اليه الايدي أو تتحكم الأعراف الفاسدة فتمنع صاحب الحق من حقه في التركة كما كان في الجاهلية، جاءت الشريعة الاسلامية فأقرت لهؤلاء الضعفاء من المجتمع كالمرأة والصغير حقهم، فقدمتهم في التوريث على العصبة حيث ورثتهم بنظام التوريث بالفرض حتى لا يضيع لهم الحق، قال تعالى: " فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " النساء آية 11، وقال ايضا "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد" النساء آية12، ومما قررته الشريعة الاسلامية انتقال ملكية مال من شخص الى ورثته بعد وفاته دون تمييز بين الكبير و الصغير، أو بين العاقل و المجنون أو الذكر والأنثى، قال تعالى: " لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" النساء آية07، كما كان للسنة دور كبير في تشريع انصبة لم يتحدث عنها القرآن الكريم كنصيب الجدة، كما كان للصحابة عليهم رضوان الله دور بارز في كثير من ابواب هذا الفن كمسائل العول والرد، وميراث الجد مع الاخوة والمسائل الخاصة، ومما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد خصص للمواريث في قانون الاسرة الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005 الكتاب الثالث وفي عشرة فصول فقنن أحكام المواريث من المادة 126 الى المادة 183 في ثمانية وخمسين مادة قانون، وقد أحالنا المشرع الجزائري في كل مالم يرد فيه نص في هذا القانون العودة الى احكام الشريعة الإسلامية المادة 222 ق.أ.ج.

نحاول في هذا المطبوع الذي وسمته بـ: << محاضرات في احكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري>> و الذي نسعى من خلال هذه المحاضرات الى تحقيق بعض الاهداف وهي كالتالي:

1- تيسير و تبسيط هذا العلم للطلبة عامة ولطلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص عن طريق شرح مصطلحات هذا الفن لفهم أصول هذا العلم وقواعده مع ضرب الأمثلة وشرحها وحل مسائلها التطبيقية حتى يتسنى للطالب استيعاب هذا العلم.

2- كما نحاول ان يعرف الطالب درجة الانسجام والتناسق بين ابواب قانون الاسرة فلا يمكن دراسة احكام المواريث إلا بدراسة موضوع ثبوت الزوجية وعدمها، والعدة وثبوت النسب ونفيه، وموضوع النفقة والحضانة فهي منظومة تشريعية متكاملة.

3- ذكر مواطن الفراغ التشريعي في بعض أحكام الميراث من قانون الاسرة الجزائري حتى يتعرف الطالب على النواحي التي لم يتناولها المشرع الجزائري اثناء تدوينه لهذه المدونة او التي لم يرتبها ترتيبا يتناسب مع موضوع الميراث، فقد اخر بعض المواد وكان الأولى تقديمها ولو أن المشرع قد احالنا على الشريعة الاسلامية في المادة 222 ق.أ.ج.

4- إطلاع الطالب على مدى إلتزام المشرع الجزائري بالمذهب المالكي ومتى خرج عن المذهب إلى أراء المذاهب السنية الاخرى كالمذهب الحنبلي، الحنفي والشافعي.

اما المنهج المتبع في هذه الدراسة في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال شرح ابواب هذا العلم وفق قانون الاسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، على ان تكون هذه الدراسة دراسة نظرية وتطبيقية بغية الوصول بالطالب الى فهم قواعد وأصول هذا العلم والتمكن منه، كما لا تخلو هذه الدراسة من مقارنة بعض مواد هذا الفن في قانون الأسرة الجزائري مع بعض مدونات الأحوال الشخصية العربية حيث يتضمن مطبوعنا هذا على سبعة مباحث:

المبحث الاول : ماهية الميراث واركانه وشروطه و اسبابه وموانعه، و فيه مطلبين الاول وتعريف الميراث والتركة والحقوق المتعلقة بها ،و الثاني اركان الميراث وشروطه وموانعه.

المبحث الثاني : ميراث اصحاب الفروض والعصبة و فيه مطلبين ، الاول ميراث اصحاب الفروض والثاني الميراث بالتعصيب والميراث المزدوج.

المبحث الثالث : احكام الحجب، يضم مطلبين اولهما مفهوم الحجب والفرق بينه وبين الخلع والثاني انواع الحجب.

المبحث الرابع : تاصيل المسائل وتصحيحها ومسائل العول والرد و فيه مطلبين ، المطلب الاول تاصيل المسائل و وتصحيحها و الثاني مسائل العول والرد.

المبحث الخامس : احكام الوصية والتنزيل ويتضمن المطلب الاول احكام الوصية في قانون الاسرة الجزائري، المطلب الثاني اقسام الوصية والتنزيل.

المبحث السادس : ميراث الجد وفيه، المطلب الاول ميراث الجد مع اصحاب الفروض والعصبة، المطلب الثاني ميراث الجد مع الاخوة والجد مع الاخوة واصحاب الفروض.

المبحث السابع : الميراث بالتقدير والوسائل الخاصة حيث يتناول، المطلب الاول الميراث بالتقدير، المطلب الثاني المسائل الخاصة.

المبحث الأول

ماهية الميراث وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه

المبحث الأول: ماهية الميراث وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه

يعتبر الميراث أحد طرق اكتساب المال الذي هو عصبة الحياة، ولما كان للمال هذا الميل البشري في حب تملكه وتجاذب النفوس البشرية عليه تولى الله تعالى بتقسيمه على الورثة بالعدل بدون إقصاء للأنثى ولا تمييز بين الكبير والصغير ولا العاقل ولا المجنون حيث لم يترك لأحد من البشر تقسيمه جاء القرآن الكريم ففصل فيه تفصيلا دقيقا, وهذا دأب القرآن الكريم في شؤون الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وغيرها،بخلاف المعاملات المالية كالبيع والرهن والقرض وغيرها فقد جاءت مجملة، ولما كانت التركة في الميراث أهم ركن من أركان هذا المبحث خصصنا هذا المبحث لماهية الميراث والتركة والحقوق المتعلقة بها وأركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الميراث والتركة والحقوق المتعلقة بها

المطلب الثاني: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

المطلب الأول: تعريف الميراث والتركة والحقوق المتعلقة بها

تعريف الميراث: لغة: يقال ورث فلان إياه أورث من أبيه يرثه ورثا وميراثا

فالميراث: مصدر من ورث يرث وميراثا فهو يطلق في اللغة العربية على معنيين

1- بمعنى البقاء: الوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي ولله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين"[1]

2- بمعنى انتقال شيء من شخص إلى آخر سواء كان حسيا أو ماديا وفي قوله تعالى إخبارا عن زكريا عليه السلام :" هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب قال ابن سيده: إنما أراد يرثني و يرث من آل يعقوب النبوة"[2]

اصطلاحا: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية"[3]

التركة والحقوق المتعلقة بها:

التركة لغة: التركة من فعل ترك، وتركت الشيء تركا خليته تركة الرجل الميت من التراث المتروك"[4]

اصطلاحا: عرفها أبو زهرة فقال: "هي الأموال والحقوق التي تعتبر خادمة لمال معين أو تابعة له أو موثقة له أو معينة"[5]

أما مشتملات التركة فقد اتفق الفقهاء وعلى انتقالها من المورث إلى الورثة على ما يلي:

1-أعيان المورث المالية العقارات والمنقولات .

[1] ابن منظور _ لسان العرب المحيط _ طبعة1988 دار الجيل _ بيروت (ج907/6)
[2] المرجع نفسه والصفحة
[3] محمد علي الصابوني- المواريث في الشريعة الإسلامية - دار رحاب – الجزائر ص34
[4] ابن منظور – المرجع السابق (ج342/1)
[5] محمد أبو زهره- أحكام التركات والمواريث - دار الفكر العربي القاهرة ص43

2-الحقوق المالية المحضة مثل الديون التي للمورث لدى الغير.

3-حقوق الارتفاق.

4- خيارات الأعيان بما فيها

أ- خيار العيب.

ب- خيار فوت الوصف المرغوب فيه

ت- خيار التعيين"[1]

وقد اختلف الفقهاء في الخيارات الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة وحق الإحجار فإنها لا تورث عند الأحناف أما الجمهور: "فتورث الحقوق التي تعتبر خادمه لأمواله والحقوق التي تعد مملوكة له، فحق الشفعة يورث والخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كلها تورث والمنافع تورث والاحتجاز يورث"[2]، ثم يلخص أبو زهره فيقول بتوريث": كل حق له صلة بالمال أكان خادما له كالارتفاق أم لم يكن خادما ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار الشرط فانه يورث فكل ما يكون مملوكا للشخص من أموال ومنافع وحقوق تتصل بإرادة هذه الأموال فانه يكون له من غير استثناء إلا ما يكون ملاحظ من الناحية الشخصية كالولاية فإنها تورث"[3]

[1] سعيد بوزري _أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري – دار الأمل للطباعة والنشر تيزي وزو- الجزائري ص16-17

[2] محمد أبو زهرة- المرجع السابق ص45

[3] محمد أبو زهرة- المرجع نفسه والصفحة

ومما يلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف التركة ولا مشتملاتها من أموال وحقوق كحق الارتفاق والخيارات بأنواعها، وحتى لما تناول الحقوق المتعلقة بالتركة أخر ذكرها إلى المادة 180 ق.أ.ج.

وكان من الأحرى أن يخصص ماده يبين فيها مفهوم التركة ومشتملاتها مباشره بعد أسباب الإرث وشروطه ثم يتبعها بالمادة التي نصت على الحقوق المتعلقة بالتركة 180 ق.أ.ج مما يلاحظ أن مدونة الأسرة المغربية وفق آخر التعديلات نصت م.أ.م المادة 321 بينت مفهوم التركة فهي: التركة مجموعه ما يتركه الميت من المال أو حقوق مالية.

الحقوق المتعلقة بالتركة: اختلف الفقهاء في تعداد الحقوق المتعلقة بالتركة وفي ترتيبها، فقد أشار خليل في مختصره باب كتاب الفرائض بقوله: "يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين مرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيز بالمعروف ثم تقضي ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه"[1]، فنلاحظ أن المالكية قدموا الحقوق المتعلقة بعين التركة على جميع الحقوق كالأشياء المرهونة من عقارات وغيرها ثم يأتي تجهيز الميت بالمعروف ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم تقسيم التركة لكن المشرع الجزائري قد اخذ برأي الحنابلة على حق العين ففي المادة 180 ق.أ.ج رتب الحقوق المتعلقة بالتركة كالأتي:

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع
- الديون الثابتة في ذمه المتوفي
- الوصية

وما بقي فلذوي الفروض والعصبة فان فقدوا آلت التركة إلى ذوي الأرحام فان لم يجد هؤلاء وأولئك آلت التركة إلى الخزينة العمومية وعليه فإن المشرع الجزائري قدم مصاريف التجهيز

[1] الزرقاني شرح الزرقاني- على مختصر خليل- دار الكتب العلمية- ط الأولى 2002 بيروت (ج8/370)

على جميع الحقوق المتعلقة بالتركة بخلاف مدونه الأسرة المغربية في ماده 322 م.أ.م فقد قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة مسايرة للمذهب المالكي, ثم تطرح مسألة تجهيز الزوجة، فهل يكون من مالها أم من مال زوجها؟

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة "فمؤن تجهيز الزوجة فمن مالها عند مالك واحمد ومن مال الزوج إن كان موسراً عند الشافعي وعند أبي حنيفة وأبي يوسف من مال الزوج مطلقا"[1].

أما الدين فهو مقدم على الوصية في إخراج من التركة قبل القسمة كما ثبت ذلك من حديث البخاري ومسلم "أن الرسول صلى الله عليه وسلم حضر جنازة فسأل هل عليه دين قالوا نعم قال: صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري: علي دينه يا رسول الله فقام الرسول وصلى عليه الجنازة" ثم نجده أضاف بيت المال أو الخزينة العامة في آخر المادة.

تصفيه التركة وجردها وتقسيمها:

يفهم من الفقرة الثانية من المادة 181 والمادة 182 قانون الأسرة الجزائري أن تصفيه التركة, بإجراء رسمي هو أمر جوازي للورثة، وليس في القانون ما يحتم عليهم تصفيتها فان قانون الأسرة الجزائري يحيلنا بذلك إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ففي المادتين 498، 499 منه حيث نصت الأولى على ما يلي:

يؤول الاختصاص في دعاوي التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفي, حتى وان وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ونصت الثانية على انه يجوز لقاضي شؤون الأسرة عن طريق استعجال أن يتخذ جميع التدابير التحفظي لاسيما الأمر بوضع الأختام أو التعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفي إلى غاية تصفيه التركة, وكانت المادة 183 من قانون الأسرة قد نصت على انه: يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمه التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضعها وطرق الطعن في أحكامها.

[1] التائب محمد البخاري- منهاج الفارض إلى علم الوصايا والفرائض_ الطبعة الأولى دار الأمان الرباط ص17

وهي نصوص لا يفهم منها أي إجراء من إجراءات التصفية في حين أن قانون المرافعات المصرية خصص زهاء 35 مادة للإجراءات المتعلقة بالتركة في أربعه فصول من المادة 876 إلى 914

الفصل الأول: تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه

الفصل الثاني: إدارة التركات وتنفيذ الوصايا

الفصل الثالث: في تصفيه التركات

الفصل الرابع: في وضع الأختام ورفعها وفي الجرد"[1]

و مما سبق يمكن القول غياب إجراءات تصفية التركة في قانون الأسرة الجزائري, واستصدار عقد الفريضة عند الموثق لا يعني ولا يعد بحال تصفية التركة, كما يمكن اللجوء إلى اعتماد القانون المقارن في حالة تصفية التركة.

أحكام التركة المستغرقة بالدين

إذا كانت التركة مدينة ، فإما أن تكون الديون مستغرقة للتركة كلها وإما أن لا تكون كذلك فيقال إنها تركة غير مستغرقة بالدين.

1-التركة غير المستغرقة بالدين

فإذا كان الورثة كبار فهم الذين يقومون بتسديد الديون، وبيع بعض التركة لتسديد ديون الغرماء أما إذا كانوا صغارا فالقاضي يعين من يتولى ذلك (م2/181 ق.أ.ج) هذا إذا لم يترك الميت وصايا ، فالوصي هو الذي يقوم بذلك (م182/ق.أ.ج) .

[1] عبد الحميد الشواربي - أحكام التركات في ضوء الفقه والقضاء - منشأ المعارف بالإسكندرية مصر سنه 1990 ص 7و 8

ولا يجوز للوصي بيع العقارات إذا كانت المنقولات ما يكفي لسداد الديون، كما لا يجوز بيع أكثر مما يمكن وفاء الديون به وقد نظمت المواد 404 – 407 ق.م.ج أحكام بيع التركة.

2-التركة إذا كانت مستغرقة لجميع التركة: فان ترك وصايا ، فهو الذي يتولى تسديد الديون وإلا عين القاضي من يقوم بذلك ، وتأخذ الوصايا أحكام الديون ، حيث تباع منقولات التركة او بعض عقاراتها لتنفيذ وصية الموصي المورث ضمن حدود الثلث تركته"[1].

أما الوصية فإذا كان قد أوصى لهذا المتوفي هذه الوصية تضاف إلى تركته أما إذا كان قد قدم وصيه لأحد الورثة أو غيره من غير الورثة فإننا سنتناولها بالتفصيل مع موضوع التنزيل.

المطلب الثاني: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

أركان الميراث: للميراث ثلاثة أركان لو افتقد ركن منها لن يكون هنالك ميراث.

- **الركن الأول:** المورث: هو الشخص المتوفي حقيقة أو حكما فقد نصت المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري على انه: يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي "و تنص المادة 144 من نفس القانون على ما يلي: يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.
- **الركن الثاني:** الوارث: هو الشخص الحي ذكرا كان أو أنثى أو حملا لسبب من أسباب الميراث وهو ما نصت عليه المادة 128 ق.أ.ج

يشترط لإستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث" والموانع من الميراث سبعة كعدم الاستهلال أو الشك في السبق أو القتل العمدي أو الردة...

[1] بالحاج العربي- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الجزء الثاني الميراث والوصية- ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2005(ج47/2)

ملاحظة: إن استحقاق الميراث يثبت للوارث بمجرد وفاة المورث وليس وقت افتتاح التركة كما أشارت إليه المادة 128 ق.أ.ج لأنه قد تكون مدة طويلة بين افتتاح التركة ووقت الوفاة فتضيع حقوق الورثة.

- **الركن الثالث:** التركة أو الميراث، سواء كانت هذه التركة أموالا منقولة أو عقارات، أو حقوق مالية كالدين والوصية والمهر المؤجل أو حقوق ارتفاق أو حقوق خيار، إلا انه مما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ق.أ.ج لم يتعرض لبيان التركة ومشتملاتها.

شروط الميراث:

شروط الميراث: لغة:

الشروط جمع شرط والشرط لغة: العلامة ومنه أشراط الساعة أي علامتها قال تعالى: " فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا" سورة محمد الآية 18 أي علامتها.

إصطلاحا: والشرط ما يلزم من عدمه عدم صحة الحكم ولا يلزم من وجود ولا عدم وشروط الميراث ثلاثة:

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا وقد نص المشرع في المادة 127 ق.أ.ج: يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

فالموت الحقيقي تثبت بشهادة طبية وإذا تعذر ذلك كالبدو وغيرهم تثبت بالمشاهدة له حين وفاته.

وأما الموت الحكمي: هو ما يكون بحكم القاضي كما في حالة المفقود، فقد نص المشرع في المادة ق.أ.ج 113 أنه: يجوز الحكم بموت المفقود وفي الحروب وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة، نفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

أما الموت التقديري هو كما في الحالة الجنين الذي ينفصل عن أمة ميتا باعتداء عليها فإن في الشريعة الإسلامية قد أوجبت نظير هذه الجناية على المتعدي عقوبة مالية تسمى غرة وهي نصف عشر الدية (فإنه يحكم بحياته تقديرا حتى تورث عنه غرته وهي دية جنايته)[1]

[1] بلحاج العربي -المرجع السابق- (ج54/2)

الشرط الثاني: حياة الوارث.

يشترط لإستحقاق الميراث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكما، وحياة الوارث قد تكون حقيقية أو تقديرية والحياة الحقيقية ولو لحظة، أما الحياة التقديرية كالحمل في بطن أمه فإنه لا يرث حتى يولد حيا وإن مات بعد ولادته بلحظات، وقد أعطى المشرع الحق في الميراث بافتتاح التركة, وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه ربط استحقاق الحمل للإرث بافتتاح التركة لا بساعة وفاة المورث، وهو مع أن الحق في الميراث يثبت له بالوفاة، فيوقف له ما يستحق على فرض حياته، فإن ظهر حيا أخذه و إلا فلا شيء له و لقد جاء في المادة 128 ق.أ.ج: " يشترط لإستحقاق الإرث أن يكون حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث يتعارض مع أحكام الميراث وشروطه".

وإذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون (راجع المادة 174 ق.أ.ج)

الشرط الثالث: انتفاء الموانع

أي عدم وجود مانع من موانع الميراث كعدم الإستهلال أو الشك في السبق أو ولد اللعان والزنا والقتل وقد جمعت في عبارة عش لك رزق. وهي الموانع التي ذكرها المشرع الجزائري في المواد 135-136-137-138 ق.أ.ج.

- **أسباب الميراث:** تناول المشرع الجزائري أسباب الميراث في المادة 126 من ق.أ.ج حيث نصت على مايلي:

أسباب الإرث: القرابة والزوجية .

وهذا ما اتفق عليه الأئمة الأربعة.

1- **القرابة:** ويراد بالقرابة رابطة النسب هي الأصل في التوريث في كل صلة سببها الولادة، يشمل ذلك.

أ- **الأصول:** كالأب، وأب الأب وإن علا، ويتسنى من ذلك أب الأم لأنه من ذوي الأرحام، وكذلك الأم وأم الأم وأم الأب وإن علا.

ب- **الفروع:** كالإبن وابن الإبن مهما نزل، والبنت وبنت الإبن مهما نزلت.

ج- **الحواشي:** كالأخ الشقيق، والأخت شقيقة، والأخ لأب و الأخت لأب وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والأخ لأم والأخت لأم، والعم الشقيق والعم الأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وعم لأب ويشمل القرابة ذوي الأرحام وهم غير أصحاب الفروض والعصبة كالخال والخالة، وابن البنت والجد من جهة الأم والعمة وغيرهم.

والقرابة نص عليها المشرع الجزائري من قانون الأسرة، 139-140-141-142 بالنسبة لأصول وفروع حواشي المتوفي، والمادة 168 من نفس القانون تنص على الصنف الآخر وهم ذوي الأرحام.

2-الزوجية: ويراد به عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة،

ويتطلب هذا السبب (عقد الزواج) شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون العقد صحيحا كان سببا في الميراث وأكد المشرع الجزائري في المادة 130 ق.أ.ج أنه: يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء " ويثبت الزواج العرفي من الهالك أي بعد موت أحد الأزواج بسماع شهادة الشهود بإضافة إلى توجيه اليمين إلى المدعى بالزواج العرفي من المورث.

- وإذا كان عقد الزواج باطلا فلا توارث بين الزوجين بنص المادة 131 ق.أ.ج (إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين).
- وإذا كان عقد الزواج فاسدا فإننا نميز بين أمرين:

أ- إذا كان عقد الزواج متفق على فساده، كمن تزوج بامرأة ثم ثبت أنها أخته أو عمته أو خالته أو زواج خامسه فإن الحكم لا توارث بين الطرفين.

ب-إذا كان عقد الزواج مختلف في فساده, كالزواج دون ولي أو دون بينة -شهادة - نكاح الشغار-نكاح المحرم فإن الحكم هنا: التوارث عند القائلين بصحة العقد.

الشرط الثاني: قيام الزواج حقيقة أو حكما وقت وفاة المورث.

1- أن تكون الزوجية قائمة حقيقة إذا لم يحصل بين الزوجين فرقة أصلا لا بطلاق ولا بغيره، وفي هذه الحالة يجري التوارث بينهما.
2- أن تكون الزوجية قائمة حكما في الحالتين: حالة الطلاق الرجعي وحالة الطلاق البائن.

- **حالة الطلاق الرجعي:** أجمع الأئمة الأربعة أن المعتدة من طلاق رجعي ترث زوجها قبل أن تنقضي عدتها " لأن الطلاق الرجعي في العدة لا يزيل رابطة الزوجية فرابطة الزوجية قائمة في هذه الحالة، حكما حيث يملك الزوج في الطلاق الرجعي مراجعة زوجته في العدة بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وبدون رضاها وبالتالي فإن أحكام وآثار الزواج في عدة الطلاق الرجعي ما تزال قائمة ومنها التوارث بين الزوجين"[1].
- **حالة الطلاق البائن:** فإذا توفي أحد الزوجين في هذا النوع الطلاق قد يكون في حالة صحة الزوج وحالة مرضه.

أ- إذا كان الطلاق بائنا في حالة صحة الزوج فلا توارث بين الزوجين ولو وقعت وفاة أحدهما أثناء عدة الزوجة وهذا باتفاق الفقهاء لعدم اتهام الزوج بالفرار والتملص من توريث المطلقة.

ب- إذا كان الطلاق بائنا في مرض الزوج ذهب المالكية إلى أنه من طلق زوجته وهو في مرض الموت فإنها ترثه معاملة بنقيض قصده، وقصده هو الإضرار بها عمدا. ومما يشار في المسائل السابقة أن المشرع عندما نص في المادة 1/49 من ق.أ.ج (لا يثبت إلا بحكم بغد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى) فإن المشرع الجزائري لا يعترف بأي وسيلة أخرى تثبت فك الرابطة الزوجية من غير حكم قضائي، ويطرح السؤال فيما:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الخول بها ثم توفي أحدهما فشرعا لا توارث بينهما لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " الأحزاب 49، لأن من بين حكم العدة براءة الرحم قال ابن رشد:" وعمدة مالك من طريق المعنى هو أن المقصود من العدة انما ما يقع به براءة الرحم ظنا غالبا"[2]

وحيث لا دخول بالزوجة فلا عدة عليها، أما المشرع الجزائري بنص المادة 1/49 فإنه لا يعترف بالطلاق خارج أسوار المحكمة وبالتالي فإنها لا تصر مطلقة إلا بحكم صادر من الجهة المختصة، والحكم لا يصدر إلا بعد محاولات الصلح التي يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى طبقا للمادة نفسها، إذن طلقها قبل الدخول وتوفي أحدهما قانونا فإنها ترث وشرعا لا ترث، ولتفادي هذا

[1] جابر عبد الهادي سالم الشافعي-أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء- دار الجامعة الجديدة مصر طبع سنة 2005 ص 64

[2] -ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد-طبعة الأولى 2004 دار العقيدة – القاهرة (ج546/2)

التعارض بين المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية نقترح أن التخصص مادة تصاغ على الشكل التالي:

إذا طلق الزوج زوجة قبل الدخول وتوفي أحدهما فلا توارث بينهما.

أما الحالة الثانية: إذا توفي أحد الزوجين بعد انقضاء العدة الشرعية وقبل صدور حكم الطلاق،

فإنه إذا توفي أحد الزوجين في فترة العدة يرث الحي الميت حسب نص المادة 132 من ق.أ.ج: (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث).

لكن عن أي عدة يتحدث عنها المشرع فقد يطلق الزوج زوجته بالإرادة المنفردة خارج أسوار المحكمة فتنتهي عدتها يلجأ الزوج لرفع دعوى الطلاق للحصول على حكم بالطلاق، بل وأن المدة قد تطول بين رفع الدعوى وصدور الحكم مما يجعل العدة تنتهي قبل صدور حكم الطلاق فإذا توفي أحد الزوجين بعد انقضاء الزوجة لعدتها وقبل صدور حكم الطلاق فإنه لا توارث بينهما، شرعا، أما قانونا فإن الحي يرث الميت.

ومنه يمكن اقتراح نص المادة بإضافة فقرتين لنص المادة 132 على النحو التالي:

2/132: إذا ظهر للقاضي عند الحكم بالطلاق أن الزوج قد طلق بالإرادة المنفردة دون حكم قضائي وانتهت العدة فلا توارث بينهما.

3/132: لا يثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق المكمل للثلاث ولو كانت الطلقات السابقة وقعت بالإرادة المنفردة للزوج دون الحكم.

ومما يعين القاضي في التثبت من معرفة انقضاء العدة عن طريق اشهاد يقوم به الزوج يحدد فيه تاريخ التلفظ بالطلاق وكذلك عدد الطلقات من طرف الزوج.

***موانع الميراث:** عش لك رزق

المراد بالمنع في الميراث: " هو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه و توافر شروطه و يسمى الممنوع محروما, و المنع حرمانا و الممنوع من الإرث لا يعتبر موجودا فلا يؤثر في

غيره من الورثة "[1], و الممنوع بهذا المعنى يختلف عن المحجوب, فالمحجوب و إن كان لا يرث فإنه يؤثر على الورثة في بعض المسائل بخلاف الممنوع فإنه لا يرث ولا يؤثر, وموانع الميراث منها ما نص عليه ق.أ.ج في المواد التالية: 129-134-135-138 في خمسة موانع وهي الشك في السبق- الحمل إذا لم يستهل حيا- القتل و اللعان و الردة, أما فقهاء المالكية فقد تعرضوا لموانع الميراث بشكل من التفصيل و قد جمعوها في سبعة موانع وقد رمزوا لها بكلمة: عش لك رزق نظمها الشيخ العلامة محمد باي بلعالم في قوله:"

ثم الموانع أتت مسطورة في سبعة عندهم محصورة

عش لك رزق رمزها فالعين لعدم استهلال ثم الشين

للشك في السابق و اللام أتى للعين و الكاف لكفر يا فتى

والراء للرق وزاي للزنا و القاف للقتل حمانا ربنا[2]

و موانع الميراث هي كالأتي:

1- عدم الإستهلال: إذا انفصل المولود ميتا فلا يرث وقد نص المشرع في المادة 134 ق.أ.ج:" لايرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"، والعلامة الظاهرة للحياة بالعطاس أو الصراخ، أو بحركة الأطراف، أو أي علامة تدل على الحياة، أو شهادة القابلة أو بنبضات قلبه.

2-الشك في أسبقية الوفاة: فإذا لم يعلم أيهما سبق للموت فلا توارث بينهم، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 129 من قانون الأسرة: "إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم

[1] أحمد محمد علي داود – الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون – دار الثقافة – عمان طبعة2007 ص 53

[2] محمد باي بن محمد عبد القادر بلعالم – كشف الجلباب شرح جوهرة الطلاب في علمي الفروض و الحساب- مطبعة عمار قرفي باتنة – ص 22

أيهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا" كالحرقى والهدمى والغرقى، والموت في حوادث المرور والزلازل والطاعون وغيرها.

مثال: إذا توفي زوج وزوجته في حادث مرور مثلا ولم يعلم أيهما سبق للموت فإن تركه الزوج تقسم على ورثته من فروعه وأصوله وحواشيه وكذلك تركة الزوجة تقسم لوحدها على ورثتها على فروعها وأصولها وحواشيها فالزوج لا يرث من الزوجة والزوجة لا ترث من الزوج.

2-**ولد اللعان:** إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولده وعجز عن إثبات ذلك بالبينة يجري اللعان بين الزوجين بالصيغة الواردة في قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ " النور الآية 6-9، فإذا تم اللعان يفرق القاضي بينهما وينفي نسب الولد عن الزوج "فلا يرث ملاعن زوجته التي لاعنها إذا التعنت بعده ولو بمجرد التعانهما فإن ماتت قبل تمام التعانهما ورثها، ولا ترث ملاعنة زوجها الملتعن قبلها"[1]

فعند المالكية إذا ماتت الزوجة قبل تمام الملاعنة ورثها زوجها وإن مات الزوج قبل تمام الملاعنة فإنها لا ترث، وأما الولد الذي وقع فيه اللعان فلا يرث من الزوج، بل يرث من أمه فقط لأن نسبة منها متيقن، وإن كان المشرع الجزائري في ق.أ.ج قد نص على اللعان كأحد موانع الميراث في 138 ق.أ.ج إلا انه لم يفرق بين ميراث التوأم من اللعان والتوأم من الزنا وطبيعة التوارث بينهما، ويمكن نقل قول الشيخ أبو زهرة في وجه التفريق بين الأخوة اللعان و إخوة الزنا في الميراث فقال: "ولد الملاعنة توأمين يكونان أخوين شقيقين لأن نسب إن كان قد انتفى عن الأب فالنفي مقصور عليه فلا يلتحقان به وكان فيها بينهما العلاقة ثابتة إذا أن الولادة على الفراش تجعل الولد ينتسب لا محالة إلى صاحب الفراش أما إذا نفاه باللعان فلا يلحق به، ولكن ينتفي في ذاته أو على الأقل لا

[1] الشيخ محمد بلعالم - المرجع السابق ص21

يمتد النفي إلى غيره بخلاف ولد الزنى إذا جاء من عده توأم له فإن الأخوة للأب لا تثبت بينهما لأن النسب غير ثابت من أول الأمر لعدم وجود سببه وهذا الفراش من زوجته صحيحة"[1]

فإخوة اللعان هما إخوة أشقاء وإخوة أبناء الزنا هما إخوة لأم لأن الأول كانت الولادة على فراش الزوجة القائمة أما الثاني فلا وجود للعلاقة الزوجة الشرعية ، وقد غفل المشرع على عدم تسجيل هذا الفرق المهم في ميراث توأم اللعان.

4-**ميراث ولد الزنا:** قد عرف ولد الزنا الشيخ باي بلعالم فقال: "ولد الزنا ثابت النسب من أمه غير ثابت النسب ممن كان السبب فيه ولو كان معروفا ومقرا بأن الحمل منه"[2]

لأن ثبوت النسب نعمة والنعمة لا يكون سببها جريمة من الجرائم فولد الزنا يرث من أمه فقط فلا توارث بينه وبين صاحب الحمل وهذا الأخير إذا مات فلا يرثه ولد الزنا ولا يرث أحدا من عصبته " واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في ذلك بين الصحابة"[3]، ويرث ولد الزنا كل قرابة الأم "فهو يرث أخاه لامه ويرث أخوه لامه وترثه جدته أم أمه وترثه أمه وهذا كله ميراث بالفرد وقد يرث أمه بالتعصيب إذا كان ذكر أو كان هناك ذكر وأنثى فانه تكون عصبة وقد يرث باعتباره ذوي الأرحام إذا لم يكن له أصحاب فروض أو عصبة"[4]

[1] محمد أبو زهرة - المرجع السابقة ص 230

[2] محمد باي بالعلم –المرجع السابق ص 23

[3] محمد أبو زهرة –المرجع السابق ص 239

[4] ابن رشد –المرجع السابق (ج2085/4)

ونسجل هنا غياب المشرع الجزائري في ق.أ.ج لهذا المال إذا لم ينص على انه احد موانع الميراث ولم يبين طريقة ميراثه.

5-ميراث الكافر و المرتد: اجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وهذا لعموم قول صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[1]

فاختلاف الدين بين الوارث والمورث مانع من موانع الميراث وأما ميراث المسلم من غير المسلم ففيه خلاف " فقد ذهب جمهور العلماء من ألصحابه والتابعين وفقهاء الأمصار إلى انه لا يرث المسلم الكافر بهذا الأثر الثابت ، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابه وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة إلى أن المسلم يرث الكافر"[2]

وهل تجوز وصيه المسلم لغير المسلم ووصيه المسلم للمسلم

قال أبو زهره: " وتنفذ الوصية من غير حاجة إلى إجازة الورثة إذا كانت لا تزيد على الثلث على ما هو مبين في أحكام الوصايا وذلك لأن الوصايا لا يشترط فيها اتحاد الدين، هذا بالنسبة للمسلمين مع غيرهم أما غير المسلمين فإنهم يتوارثون وان اختلفت ديانتهم في المسيحي يرث اليهودي واليهودي يرث المسيحي وهكذا"[3]

ونسجل هنا غفلة المشرع الجزائري لهذا المانع من الميراث في أ.ق.ج إذ لم يبين موقفه صراحة من ميراث الكافر ونشير هنا إلى أن مدونة الأسرة المغربية قد نصت على هذا المانع في المادة 332: "لا توارث بين المسلم وغير المسلم ولا بين من نفي الشرع نسبه".

أما المرتد إذا توفي هل يورث ماله للورثة المسلمين؟ ففيه خلاف فقد قال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته, وبه قال مالك و الشافعي وهو قول زيد من الصحابة وقال أبو حنيفة ، والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين يرثه ورثته من

[1] الحديث رواه الجماعة عن أسامة بن زيد

[2] ابن رشد- المرجع السابق (ج2075/4)

[3] أبو زهرة -المرجع السابق ص86

المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما"[1]، ونسجل كذلك أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه من ميراث مال المرتد لورثته وان كان قد نص على أن الردة مانع من موانع الميراث في المادة 138 ق.أ.ج: يمنع من الإرث اللعان والردة "والمجمع عليه عند فقهاء المالكية أن المرتد لا يرث من مات من أهله وإذا مات هو فما له لخزينة المسلمين ولا يرثه أهله"[2]

6-القتل: فإذا قتل الوارث مورثه عدوانا فإنه لا يرثه اتفاقا لما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للقاتل شيء" وقال صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث" وقد اختلفت أنظار العلماء في ما عدى القتل العمد فقد قال الشافعي كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كحد أو قصاص وقالت المالكية: "أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشره أم سببا[3]"

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المالكية فنص في المادة 135ق.أج بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم.

1- قاتل مورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام أو تنفيذه.

3-العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية

[1] ابن رشد -المرجع السابق (ج2075/4)

[2] الشيخ احمد حماني- فتاوى الشيخ احمد حماني طبعة جديدة 2012 عالم المعرفة للنشر وتوزيع الجزائر راجع أصولها وصححها ورتبها الأستاذ مصطفى صابر (ج360/4)

[3] سيد سابق فقه السنة -الطبعة الثالثة 2002 لبنان (ج328/3)

وتنص المادة 136ق.أ.ج أن الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره كما أن المادة 137 ق.أ.ج بأنه يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض، ومن هنا فإن القتل مانع من الميراث في القانون الجزائري هو القتل العمد.

"والحق أن المذهب مالك هو اعدل المذاهب في هذا الموضوع ولذا فان التشريعات الوضعية في المواريث في البلاد الإسلامية قد أخذت به وهو ما جاء في القانون المدني الفرنسي في المادتين 727 ، 728[1]"

ونفس الأحكام جاءت في المادة 188 ق.أ.ج المتعلقة بالوصية بقولها لا يستحق الوصية من قتل الموصى عمدا.

7-الرق:"اجمع العلماء على أن من اعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له، وإنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وانه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال" [2]، وذلك للحديث الصحيح "إنما الولاء لمن اعتق"[3].

[1] -بلحاج العربي -المرجع السابق ص 59

[2] - ابن رشد- المرجع السابق (ج430/2)

[3] - متفق عليه

المبحث الثاني

ميراث أصحاب الفروض والعصبة

المبحث الثاني: ميراث أصحاب الفروض والعصبة

أصحاب الفروض هم صنف من الورثة من لهم أنصبة محددة كالنصف والربع والثمن والثلث و السدس والثلثان ، وهم يقدمون في الميراث على العصبة، بل نص القرآن الكريم على هذه الأنصبة إلا الجدة التي تثبت نصيبها بالسنه الشريفة، وغالب أصحاب الفروض نساء ، لأن الإسلام لما جاء صحح ما كان موجود في الجاهلية حيث كانت المرأة والصغير لا حظ لهم في الميراث ولهذا ابتدأ القرآن بهم حتى لا تهدر حقوقهم أما التوريث بنظام العصبة واغلبهم ذكورا، حيث أنهم يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض ، ويرثون كل المال إذا انفردوا، ولهذا سنحاول في هذا المبحث إبراز هذين النظامين من التوريث بالفرض والتوريث بالعصبة وأنواعهما ولكي نبرز هذين النظامين أكثر قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ميراث أصحاب المفروض

- تعريف الميراث بالفرض لغة واصطلاحا
- دليل توريث أصحاب الفروض
- انصبه أصحاب الفروض

المطلب الثاني: الميراث بالتعصيب و الميراث المزدوج

- تعريف العصبة لغة واصطلاحا
- دليل توريث بالعصبة
- أقسام العصبة وأنواعها

المطلب الأول :ميراث أصحاب الفروض

- **تعريف:** الميراث بالفرض
- **لغة:** هو التقدير لقوله تعالى: " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " سورة البقرة الآية 237 أي قدرتم لهن من المهر.
- **اصطلاحا:** هو السهم المقدر للوارث في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بإجماع الصحابة.

الدليل على توريث أصحاب الفروض: بين القرآن الكريم بعض أنصبة أصحاب الفروض منها ميراث البنت إذا كانت أكثر من واحدة فان حظهن الثلثين قال تعالى: "فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ " سورة النساء آية 11-12، فان كانت البنت منفردة فلها النصف قال تعالى: " وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " النساء آية 11-12، كما بين حظ الأم إذا لم يكن معها فرع وارث ولا جمع من الإخوة **قال تعالى:** "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " النساء آية 11-12، وان كان مع الأم جمع من الإخوة آو فرع وارث فلها السدس **قال تعالى:** " فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ " وقال أيضا: "ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إذا كان له ولد" النساء آية 11-12.

كما بين ميراث الزوجة إذا لم يكن للزوج ولد فلها الربع **قال تعالى:** " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ " النساء آية 11-12، وميراث الزوج من الزوجة النصف إن لم يكن لها ولد **قال تعالى:** " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ " النساء 11-12.

ويرث الربع إن كان لها ولد وترث الثمن إن كان له ولد وهكذا والملاحظة أن الشريعة الإسلامية جعلت التوريث بالفرد جلهم نساء وقد نصت على ذلك بالقران والسنة حتى لا تضيع حقوقهن سواء كان الوارث بالفرض من النساء من الأصول أو الفروع أو الحواشي.

وهذا عكس مكان موجود في الجاهلية فالمرأة سواء كانت أما أو أختا أو زوجة أو بنتا فإنها لا ترث فلما جاء الإسلام بدأ بهن في الميراث.

فعن جابر بن عبد الله قال: جاءت إمرأة سعيد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال عليه السلام: يقضي الله في ذلك فنزلت بعد ذلك آية المواريث "يوصيكم الله في أولادكم" فأرسل الرسول إلى عمهما فقال: "أعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"[1]

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأول رجل ذكر"[2] أي أن أصحاب الفروض نساء يبدأ بهم الميراث عند التقسيم وما بقي فللعصبة والمشرع الجزائري في قانون الأسرة قد بدأ بأصحاب الفروض أيضا فقد حصرها في تسعه مواد من المادة 140 إلى 149 من ق.أ.ج

فأصحاب الفروض من النساء: الأم، الجدة، سواء من جهة الأب أو من جهة الأم وإن علت والبنت وبنت الابن مهما نزلت، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة.

[1] رواه الخمسة- إلا النسائي
[2] متفق عليه

وأصحاب الفروض من الرجال: الأب، والجد وان على نعني بالجد الصحيح (أب الأب) أما الجد (أب الأم) لا يرث لأنه من ذوي الأرحام والزوج والأخ لأم.

ومن هؤلاء من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة كالبنت وبنت الابن وان نزلت والأخت الشقيقة والأخت لأب

وهناك من يرث بالفرض والتعصيب جمعا كالأب والجد وان علا.

1-**ميراث الأم:** للأم ثلاثة حالات في الميراث ترث الثلث والسدس وثلث الباقي.

ترث الأم الثلث ($\frac{1}{3}$) : إذا لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الإخوة سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو كانوا ذكورا أو إناث.

2-ترث الأم السدس($\frac{1}{6}$): إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة.

3-ترث الأم ثلث الباقي في حالة واحدة وهي إذا توفي الزوج وترك زوجة وأب وأم أو توفيت زوجة وتركت زوج وأب وأم

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك: أب و أم

الحل: الأم ترث $\frac{1}{3}$ والأب يرث الباقي .

2-توفي وترك: أم ، أخت شقيقه ، أخ شقيق

الحل: الأم ترث $\frac{1}{6}$ لوجود جمع مع الإخوة

(الأخ شقيق والأخت الشقيقة) عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين

3- توفي وترك: أم ، وإبن

الحل: الأم ترث $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

الابن: يرث الباقي

4- توفي وترك:أم وأب وزوجة

الحل: زوجه ترث $\frac{1}{4}$ عدم وجود فرع وارث

الأب يرث $\frac{2}{3}$ الباقي

الأم ترث $\frac{1}{3}$ الباقي

5-توفيت وتركت: زوج وأم وأب

الحل: الزوج يرث $\frac{1}{2}$ النصف

الأم ترث $\frac{1}{3}$ الباقي

الأب يرث $\frac{2}{3}$ الباقي

وقد نص المشرع في ق.أ.ج على ميراث الأم الثلث في المادة 1/148 والسدس في المادة 2/149 و ترث الأم ثلث الباقي في مسألة الغراويين في المادة 177 من ق.أ.ج وهي أحد المسائل الخاصة التي خصصنا لها المبحث الأخير

2- **ميراث الجدة:** ترث السدس سواء كانت من جهة الأم او من جهة الأب فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة (أم لأم وأم لأب) قسم السدس بينهما، وإن علتا فإنه لا ترث البعدى من جهة الأب لوجود القربى من جهة الأم، والجدة الصحيحة هي أم الأم وإن علت وأم الأب وإن علت، "وتحجب من الميراث أم الأم بالأم و أم الأب تحجب بالأب والأم عند الجمهور وقال أحمد لا يحجبها الأب والإمام مالك لا يرث عنده إلا جدتان، أم الأم وإن علت أم الأب وإن علت"[1]، وثبت نصيب الجدة بالسنة لا بالقرآن، في حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة الأنصاري: أن الجدة جاءت تسأل ميراثها من أبي بكر فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ذلك فأنفذه أبو بكر...[2]، وقد نص المشرع الجزائري على ميراث الجدة في المادة 4/149 من ق.أ.ج.

[1] التائب محمد البخاري- المرجع السابق ص 58

[2] أخرجه الترميذي و أبو داود و النسائي في الكبرى

و الجدة (أم الأب) لا تحجب الجدة للأم البعدى عنها درجة واعتقد هذا الإمتياز للجدة لجهة الأم إذ الحضانة للأم ومن بعدها لأم الأم وليست لأم الأب إذ القسم بالغرم في الشريعة الإسلامية على أساس أن الشريعة كل لا يتجزأ فهي منظور متكاملة بين تشريع الميراث والحضانة والنفقة

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك جدتان أم الأم وأم الأب وبنت

الحل: الجدتان يقسم السدس بينهما أي كل واحد منهن تأخذ $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{12}$ بنت ترث $\frac{1}{2}$

والباقي يرد عليهن بنسبه فروضهن.

2-توفي وترك أم وجدة وبنت

الحل: أم $\frac{1}{6}$

الجدة محجوبة بالأم

البنت $\frac{1}{2}$ والباقي يرد للأم والبنت

3- **ميراث الأب:** يرث الأب السدس إذا كان فرع وارث مذكر ويرث السدس مع الباقي إذا كان فرع وارث مؤنث ويرث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث. وقد نص المشرع الجزائري على ميراث الأب في ق.أ.ج في المادة 1/149 والمادة 152 /2

مسائل نموذجية:

1- توفي وترك أم وأب وابن

الحل : الأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

الأب السدس $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث مذكر

ابن الباقي لأنه عاصب بنفسه

2- توفي وترك أم ، وأب وبنت

الحل: الأم السدس $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

الأب $\frac{1}{6}$ + الباقي لوجود فرع مؤنث

البنت $\frac{1}{2}$ لأنها منفردة

3- توفي وترك: أم وأب وأخ شقيق وأخت شقيقه

أم $\frac{1}{6}$ ترث لوجود جمع مع الإخوة

أب يرث الباقي

أخ الشقيق وأخت شقيقه محجوبين بالأب

4- **ميراث الجد:** سنخصص له مبحث خاص لأنه يتطلب تفصيل أكثر لأن للجد أحوال في الميراث.

5-**ميراث البنت:** ترث بنت النصف إذا كانت منفردة عن ولد صلب ذكرا كان أو أنثى، ويرثن البنات الثلثان إذا كان اثنان فما فوق من غير ولد صلب. وقد نص المشرع الجزائري على ميراث البنت النصف في ق.أ.ج المادة 2/144 ، وقد نص أيضا في نفس القانون على ميراث الثلثان في المادة 1/147

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك أم وأب وبنت

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارد

أب $\frac{1}{6}$ الباقي الوجود فرع المؤنث

بنت $\frac{1}{2}$ لأنها منفردة.

2-توفي وترك ام وثلاث بنات

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث

ثلاث بنات يرثن $\frac{2}{3}$ لأنهن أكثر من واحدة وعدم وجود الولد الصلب

والباقي يرد عليهن حسب أنصبتهن.

6-**ميراث بنت الابن:** ترث بنت الابن النصف و إن نزلنا إذا كانت منفردة عن ابن الابن والابن والبنت والبنات.بنت الابن ترث السدس ولو تعددت بشرط أن تكون معها بنت واحدة و أن لا يكون معها من يحجبها و هو الابن أو من يعصبها وهو ابن الابن في درجتها و يرثن الثلثان بشرط عدم وجود الابن ولا ابن الابن و لا البنت وقد نص المشرع الجزائري في ق.أ.ج على ميراث بنت الابن النصف في المادة 3/144 و السدس في المادة 5/149 و الثلثين في المادة 2/147.

مسائل نموذجية:

1- توفي وأب وترك أم وبنت ابن

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

أب $\frac{1}{6}$ + الباقي لوجود فرع مؤنث

بنت الابن $\frac{1}{2}$ لأنها منفردة

2- توفي وترك أم وأب وبنت الابن وبنت

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع مؤنث

أب $\frac{1}{6}$ + الباقي الوجود فرع مؤنث

بنت $\frac{1}{2}$ لانها منفردة

بنت الابن $\frac{1}{6}$ تكمله للثلثين

3- توفي وترك أب وثلاث بنات الابن

الحل: أب $\frac{1}{6}$ + الباقي

ثلاث بنات الابن $\frac{2}{3}$ لأنهن أكثر من واحدة

7-**ميراث الأخت الشقيقة:** ترث $\frac{1}{2}$ إذا كانت منفردة أي لم يكن معها أخ شقيق ولا أب ولا جد ولا الابن مهما نزل ولا بنت ولا بنت ابن مهما نزلت. وترث $\frac{2}{3}$ إذا كانت أكثر من شقيقة بنفس الشروط السابقة، وقد نص المشرع في ق.أ.ج على هذه الأنصبة في المادة 4/144 والمادة 3/147.

مسائل نموذجية:

1- توفي وترك أم وأخت شقيقة

الحل: أم $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة

أخت شقيقه $\frac{1}{2}$ لأنها منفردة

2- توفي وترك أم 3 أخوات شقيقات

أم $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الإخوة

3 أخوات شقيقات $\frac{2}{3}$ لوجود جمع من الأخوات الشقيقات والباقي يرد عليهم حسب أنصبتهن

8- **ميراث الأخت لأب:** ترث الأخت $\frac{1}{2}$ الأب بشرط انفرادها ولم يكن معها أخ لأب ولا أخت لأب وعم ذكر في شروط الأخت الشقيقة. وترث الأخت لأب $\frac{1}{6}$ ولو تعددت بشرط أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ لأب والأب والولد ذكرا كان أو أنثى.

وترث الأخت $\frac{2}{3}$ الأب إذا كان أكثر من واحدة بشرط بموجود الأخ لأب ومن ذكر في الشقيقتين وقد نص المشرع على ميراث الأخت لأب في المواد التالية: 5/144، 4/147 و6/149 ق.أ.ج

مسائل نموذجية:

1- توفي وترك أم وأخت لأب

الحل: أم ترث $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة

أخت لأب $\frac{1}{2}$ لانفرادها والباقي يرد عليهم حسب أنصبتهن

2- توفي وترك أم وأخت شقيقه وأخت لأب

أم ترث $\frac{1}{6}$ الوجود جمع من الإخوة

أخت شقيقه ترث $\frac{1}{2}$ لانفرادها

أخت لأب ترث $\frac{1}{6}$ تكمله للثلثين والباقي يرد عليهن حسب أنصبتهن

3- توفي وترك أم و3 أخوات الأب:

أم ترث $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الإخوة.

ثلاث أخوات الأب يرثن $\frac{2}{3}$ لانفرادهن والباقي يرد عليهن حسب لأنصبتهن.

9- **ميراث الأخ الأم والأخت لأم:** يرث الأخ الأم أو الأخت الأم بشرط انفراده أو انفرادها عن الأب والجد الصحيح والفرع المذكر أو المؤنث، ويرث الأخوة الأم إذا كانوا أكثر

من واحد سواء كانوا ذكران أو إناثا أو مختلطين أي ذكران وإناث فأنهم يشتركون في الثلث ويقسم عليهم على عدد رؤوسهم بالتساوي لكن لا يرثون إلا بشروط السابقة وقد نص المشرع الجزائري في ق.أ.ج على ميراث الإخوة لام في المواد التالية: المادة 2/148 و7/149 ق.أ.ج

مسائل نموذجية:

1- توفي وترك أم وأخت الأم وأخت الشقيقة

الحل: الأم ترث $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الإخوة.

أخت شقيقه ترث $\frac{1}{2}$ لانفرادها.

أخت الأم ترث $\frac{1}{6}$ لإنفرادها وعدم وجود ما يحجبه يرد الباقي حسب أنصبتهن.

2- توفي وترك أم وأخت لأب وأخ الأم وأخت الأم

الحل: الأم $\frac{1}{6}$ ترث الوجود جميع من الإخوة.

الأخت لأب ترث $\frac{1}{2}$ لانفرادها.

أخ الأم وأخت الأم $\frac{1}{3}$ قسم عليهم حسب عدد رؤوسهم.

10- **ميراث الزوج:** يرث $\frac{1}{2}$ إذا لم يوجد فرع وارث للزوجة ويرث $\frac{1}{4}$ إذا وجد فرع وارث للزوجة في المواد التالية: المادة 1/144 المادة 1/145 ق.أ.ج

مسائل نموذجية:

1- توفيت وتركت الزوج وأم وأخت شقيقه

الحل: أم $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة

أخت $\frac{1}{2}$ شقيقه لانفرادها

زوج $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث

2- توفيت وتركت أم ، أب وزوج وبنت

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

أب $\frac{1}{6}$ + الباقي لوجود فرع مؤنث

زوج $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث

بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها

11- **ميراث الزوجة:** ترث الزوجة $\frac{1}{4}$ إذ لم يوجد فرع وارث للزوج وترث $\frac{1}{8}$ إذا وجد فرع وارث للزوج ويقسم $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{8}$ عليهن إذا كن أكثر من واحدة إلى أربعة وقد نص المشرع على ميراث الزوجة في المواد التالية: 2/145 و146 ق.أ.ج

مسائل نموذجية:

1- توفي وترك زوجة، وأم وأخت شقيقة

الحل: زوجه $\frac{1}{4}$ ترث لعدم وجود فرع وارث

أم $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ لأنها منفردة

2- توفي وترك زوجة وبنت وأم

الحل: زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

بنت $\frac{1}{2}$

أم $\frac{1}{6}$ الوجود فرع وارث والباقي يرد على البنت والأم فقط

3- توفي وترك زوجتان وأب وبنت

الحل: زوجتان $\frac{1}{8}$ يقسم عليهن اي كل واحده ترث $\frac{1}{16}$

أب $\frac{1}{6}$ + الباقي لوجود فرع مؤنث

بنت $\frac{1}{2}$ لأنها منفردة

المطلب الثاني: الميراث بالتعصيب

تعريف العصبة: لغة: لها ثلاث معاني، يقال عصب الشيء بالشيء إذا أحاط به ولذلك تسمى العمائم عصائب لأنها تحيط بالرأس ومنها عصبة الرجل قرابته من أبيه التي تحيط به وتدافع عنه حماية له ومنها عصبة الرجل الرجل إذا منعه ومنه العصابة التي تمنع الدم أن يسيل فتدفع عنه الأذى الذي قد يقع به.

إصطلاحا: "وهو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة"[1]، وقال صاحب الرحبية في مفهوم العصبة:

فكل من أحرز كل المال

من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له

فهو أخ العصوبة المفضلة

أي أن العاصب هو كل من يرث المال كله إذا انفرد والباقي بعد أصحاب الفروض والى هذا المعنى أشار المشرع الجزائري في المادة 150 من ق.أ.ج:

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده أو ما بقي منها بعد اخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

<u>دليل توريثها:</u> لقد استدل على الميراث بالتعصيب من قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " النساء الآية 11، مما يدل على أن الأولاد يأخذون الباقي للذكر مثل

[1] محمد علي الصابوني المرجع السابق ص 65

حظ الأنثيين بعد نصيب الأبوين السدس لكل واحد منهما وفي قوله تعالى: " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " النساء الآية11، فنصت الآية على أن نصيب الأم الثلث عند عدم وجود فرع وارث ولم تذكر نصيب الأب وهنا يعني النصيب الأب بعد ميراث الأم الثلث نصيبه الباقي تعصبا.

وأما في السنة، ففي الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فللأول رجل ذكر"[1] بعد إلحاق الفرائض بأهلها يدفع ما يبقى لأقرب ذكر من جهة الأب أي احد عصبة المتوفي.

أقسام العصبة وأنواعها:

تنقسم العصبة إلى قسمين اثنين: عصب, سبب, وعصب نسبية.

1-**العصبة بسبب:** وهي التي تكون عن طريق العتق وتعرف عند فقهاء الشريعة بولاء العاتقة، ويثبت هذا الميراث للمعتق إذا مات عتيقة وكان له مال يورث ولا وراث له أصلا فولاء من اعتق ولست مع الأستاذ العربي بالحاج عندما علل سبب عدم تعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من العصبه لمن اعتق ولست مع الأستاذ العربي حيث قال: "لأنها أصبحت بحثا تاريخيا لا يحتاج إليه الباحث المتخصص ولهذا لن نتعرض إليها في إطار هذه المحاضرات"[2]

[1] اخرجه البخاري ومسلم

[2] بلحاج العربي – نفس المرجع ص 65

العصبة بالنسب:

فالعصب النسبي هو وارث ليس له سهم مقدر صريح في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الفروع المذكرة الابن وابن الابن مهما نزل وهم أقوى جهة في الميراث ثم جهة الأصول وهم الأب وان على ثم جهة الحواشي: كالأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب و العم الشقيق والعم الأب وابن العم الشقيق وابن العم الأب وعم الأب.

الدليل على توريث العصبة:

فتورث الفروع المذكرة مع أخواتهم تعصيبا قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " النساء الآية 11، أي أن الأولاد يرثون الباقي بعد نصيب الأب والأم لذكر مثل حظ الأنثيين أو أي صاحب فرض و أما الدليل توريث الحواشي مع أخواتهم تعصيبا قوله تعالى: " وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " النساء الآية 176، مما يدل على أن جهة الإخوة هي من جهات العصبة النسبية.

وفي قوله تعالى: " إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ " النساء الآية 18، فنصت الآية على ميراث الأخت المنفردة النصف فرضا أم الأخ الشقيق ليس له فردا مقدرا فهو يأخذ كل المال إذا إنفرض تعصيبا.

وأما دليل تورث الأصول المذكرة من جهة الأب بالتعصيب قوله تعالى: " لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " النساء الآية11.

فلآية تدل ميراث الأبوين السدس إن كان للمتوفي وارثا ذكر، ولكن إن لم يكن له وارث من الفروع فالآية تنص على أن نصيب الأم الثلث و الباقي ويرث الأب فيكون إرثه بالتعصيب.

فنلاحظ أن المشرع قد بين هذه الجهات في الميراث بالتعصيب فنصت المادة 153 ق.أ.ج مبينة جهة البنوة والأبوة الأخوة والعموم فان في الجهة كان الترجيح بينهم بدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فان كان ذا قربتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة القرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية ، انظر المادة 154 ق.أ.ج

أنواع العصبة النسبية: نص المشرع الجزائري في ق.أ.ج على أنواع العصبة النسبية ففي المادة 151 ق.أ.ج: العصبة ثلاث أنواع:

- عاصب بنفسه
- عاصب بغيره
- عاصب مع غيره

العاصب بنفسه: نصت المادة 152ق.أ.ج على أن: العاصب بنفسه وكل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر.

كالابن وابن ابن مهما نزل والأب والجد الصحيح مهما علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأم الشقيق و العم الأب وعم الأب.

مثال:

1-توفي وترك أم وزوجة وابن

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

الزوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

ابن الباقي لأنه عاصب نفسه

2-توفي وترك أم وأب وزوجه وابن الإبن

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

أب $\frac{1}{6}$ لوجود فرع مذكر وارث

الزوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

ابن الإبن الباقي

3-توفي وترك أم وأب

الحل: أم $\frac{1}{3}$ لوجود فرع وارث

أب الباقي

4-توفي وترك أم وزوجة وأخ شقيق

الحل: أم $\frac{1}{3}$ لوجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة

زوجة $\frac{1}{4}$ لعدم لوجود فرع وارث

أخ شقيق الباقي لأنه عاصب نفسه

5-توفي وترك بنت وأخ لأب

الحل: بنت $\frac{1}{2}$ فرضا

أخ لأب الباقي وهو النصف

6-توفي وترك أم وابن عم شقيق

الحل: أم $\frac{1}{3}$ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة

ابن عم شقيق يرث الباقي لأنه عاصب نفسه

7-توفي وترك: زوجة وإبن أخ لأب

الحل: زوجة $\frac{1}{4}$ لعدم وجود فرع وارث

ابن أخ لأب الباقي

8-توفي وترك: أم وأخت شقيقة وأخ لأب

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود جمع من ٱخوة

أخت شقيقة ترث $\frac{1}{2}$ لإنفرادها

أخ لأب الباقي لأنه عاصب بنفسه

9-توفي وترك بنت وابن أخ لأب وابن عم شقيق

الحل: بنت $\frac{1}{2}$ لإنفرادها

إبن أخ لأب: الباقي

ابن عم شقيق: محجوب بابن الأخ لأب فإذا تحدث الجهة رجح الأرقب

10- توفي وترك: زوج وأخت شقيق وابن عم لأب

الحل: زوج $\frac{1}{2}$ لأنه يوجد فرع وارث

أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ لأنها منفردة

ابن العم لأب لم يبقى شيء لهذا العاصب.

2-**العصبة بالغير:** العصب بالغير هي الأنثى التي تكون فرضها النصف في حاله الانفراد والثلثين اذا كانت معها أخت لها فأكثر وإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع:

1-البنت مع الإبن.

2-بنت الإبن مع ابن الإبن مهما نزلت بشرط أن يكزن في درجتها.

3-الأخت لأب مع الأخ لأب.

4-الأخت لأب من الأخ لأب.

والأصل في التعصيب بالغير قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" النساء الآية11. ولفظ الأولاد يشمل الولد الصلب مهما نزل والأصل في تعصيب الأخوات الشقيقات والأخوات الأب لقوله تعالى: " وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" النساء الآية 176، وهذا الحكم لا يشمل الإخوة لأم الابن ميراثهم بالفرد لا بالتعصيب لقوله تعالى: " فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ " النساء الآية 12.

وعلى هذا نص المادة 155 ق.أ.ج: العاصم بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1-البنت مع أخيها

2-بنت الإبن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض

3- الأخت الشقيقة مع أخيها

4-الأخت لأب مع أخيها الأب

وكل الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ومن خلال نص هذه المادة فان للعصب بالغير شروط وهي كتالي:

1- أن يكون المعصب في درجتها كالأخ الشقيق لا يعصب البنت

2- أن تكون الأنثى صاحبه فرض ، فإذا لم تكن صاحبه فرض لا تصير عصبه بالغير فمثلا بنت الأخ الشقيق لا تصبح عصبه مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبه فرض.

3- أن يكون المعصب في قوه الأنثى صاحبه الفرض فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لان قرابتها أقوى منه وابن الابن لا يعصب البنت وابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

4- أن تكون المعصب للأنثى من الصنف الأول العاصف بنفسه أما إذا كان صاحب فرض فلا يعصب، الأخ الأم الأخت الأم لأنه وان كان من جهتها ومن قوتها وهي درجتها إلا انه ليس عاصبا بنفسه إنما هو صاحب فرض[1]

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك: زوجة وبنت وابن وأم

الحل: الزوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

/ بنت	للذكر مثل حظ الأنثيين فما بقي ترث البنت
// ابن	حظ واحد من الباقي وابن يرث حظان

2-توفي وترك: أب، زوجة وثلاث بنات وابن.

الحل:

أب		$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث
زوجة		$\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث
/// بنات	3	للذكر مثل حظ الأنثيين فما بقي ترث البنات حظ لكل واحدة في ثلاث حظوظ والإبن يرث حظان فالمجموع خمسة حظوظ
// ابن		

3-توفي وترك أم وأب وخمسة أبناء و ثلاث بنات

أم	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث
أب	$\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

[1] بلحاج العربي -المرجع السابق (ج127/2)

/// بنات	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ترث البنات حظ لكل واحدة فهي ثلاث حظوظ والأبناء يرثون لكل واحد منهم حظان فالمجموعة ثلاثة عشر حظ
// // // // // أبناء	

4-توفي وترك جدة وبنت ابن وخمسة أبناء ابن.

الحل:

الجدة	$\frac{1}{6}$ فهو أقصى حظ للجدة
بنت إبن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ترث بنت الابن حظ واحد وأبناء الابن يرثون عشرة حظوظ فالمجموع إحدى عشر حظ
// // // // // خمسة أبناء ابن	

5-توفي وترك: أم وأخ الأم وأخت شقيقة وأخ شقيق

الحل:

أم	$\frac{1}{6}$ لوجود جمع من الإخوة
أخ الأم	$\frac{1}{6}$ لانفرادها
/ أخت شقيقة	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
// أخ شقيق	

6-توفي وترك: جدة وزوجة وأخت شقيقه وثلاثة أخوة أشقاء

الحل:

الجدة	$\frac{1}{6}$ فهو أقصى حظ للجدة
الزوجة	$\frac{1}{4}$ لإنعدام الفرع الوارث
/ أخت شقيقة // // // 3 أبناء ابن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ترث الأخت شقيقة حظ و 3 إخوة أشقاء يرثون ستة حظوظ لكل واحد منهم حظان فالمجموع سبعة حظوظ

7- توفيت وتركت زوج وأخت لأب وخمسة إخوة الأب

الحل:

الزوج	$\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث
/ أخت لأب // // // // // 5 إخوة لأب	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين تريث الأخت لأب حظ واحد و 5 إخوة لأب يرثون حظوظ فلكل واحد منهم حظان

3-**العصبة مع الغير:** نصت المادة 156 ق.أ.ج على عصبة الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن: العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة أو الأب وان تعددت عند وجود واحده فأكثر مع بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو لجد، فإذا كانت الأخت الشقيقة عصبت مع البنات أو بنات الابن فإنها تصير في قوه الأخ الشقيق. وما يحجبه الأخ الشقيق تحجبه عصبه الأخت الشقيقة مع البنات أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأب والجد والأخ الشقيق والابن مهما نزل وقد نصت المادة 157 ق.أ.ج على عصبة الأخت لأب مع البنات كالتالي: لا تكون الأخت لأب عاصمة إلا

عند عدم وجود أخت شقيقة" فإذا كانت الأخت لأب عصبت مع البنات أو بنات الابن فإنها تصير في قوة الأخ لأب. وكل ما يحجبه الأخ لأب تحجبه عصبه الأخت لأب مع البنات أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأب والجد والابن مهما نزل والأخت الشقيقة والأخ لأب.

مسائل نموذجية:

1- توفي وترك: أم وأخت شقيقة وبنت

الحل: أم $\frac{1}{6}$ وجود فرع وارث

بنت $\frac{1}{2}$ لإنفرادها

أخت شقيقه ترث الباقي كعصبة مع الغير

2- توفي وترك: زوجه وثلاث بنات وأخت شقيقة وأخ لأب

الحل: زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

3 بنات $\frac{2}{3}$ لتعددهن

أخت شقيقه ترث الباقي عصبة مع البنات

أخ لأب محجوب بقوه الأخ شقيق عصبة أخت الشقيقة مع البنات تصير في قوة

3- توفي وترك زوجة وبنت ابن وأخت شقيقه وابن أخ لأب

الحل: زوجة $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

بنت $\frac{1}{2}$ ابن لإفرادها

أخت شقيقه عصب مع البنت

ابن أخ لأب محجوب لوجود قوه الأخ الشقيق

4- توفيت وتركت زوج 3 بنات ابن وأخت لأب وعم الشقيق

الحل: زوج $\frac{1}{4}$ لوجود فرع وارث

ثلاث بنات $\frac{2}{3}$ ابن لتعددهن

أخت لأب الثالث الباقي لعصبتها مع بنات الابن

عم الشقيق محجوب بقوه الأخ لأب كأنه موجود

5- توفي وترك أم وبنت وأخت لأب

الحل: أم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

بنت $\frac{1}{2}$ لانفرادها

أخت لأب ترث الباقي لان عصب مع البنت

6- توفي وترك زوجة وجدة وبنت ابن وثلاث أخوات الأب

الحل: زوجة $\frac{1}{8}$ لوجود فرع وارث

جدة $\frac{1}{6}$ لأنه أقصى حد للجدة

بنت $\frac{1}{2}$ الابن لانفرادها

ثلاث أخوات الأب يرثنا الباقي لعصبتهن مع بنت الابن ويقسم هذا الباقي على عدد الرؤوس وهو ثلاثة

المبحث الثالث أحكام الحجب

المبحث الثالث: أحكام الحجب

لا يمكن لمن ترك بعد وفاته مجموعه من الورثة ان يرثوا جميعا و إلا لم يبق لقاعدة القرب في النسب معنى وكذلك لقاعدة القوة في القرب, ولهذا جاءت أحكام الحجب لتنظيم من يستحق الميراث من الورثة فقد يكونوا في النسب واحد كالأخت شقيقة مع الأخت لأب فإنهم لا يرثون بنفس الدرجة 'فالأخت شقيقة تحجب حجب نقصان للأخت لأب وكذلك الشأن للبنت مع بنت الابن فالبنت ترث 1/2 و بنت الابن ترث 1/6 فلو كانت الأخت لأب أو بنت الابن منفردة لورثت 2/1 وقد يكون البعيد في النسب قوي يحجب حجب حرمان القريب في النسب اذا كان ضعيف فمثلا ابن ابن الابن ولو انه بعيد فانه يحجب الأخ ش القريب حجب حرمان وهكذا في الميراث نظمته قاعدة الحجب حتى لا تضيع حقوق من هو قوي أو قريب في النسب ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: مفهوم الحجب والفرق بينه وبين المنع.

المطلب الثاني: أنواع الحجب.

- حجب إسقاط أو حرمان.
- حجب نقصان.

المطلب الأول: مفهوم الحجب والفرق بينه وبين المنع

تعريف الحجب:

لغة: الحجب لغة الستر والتغطية والمنع ومنه **قوله تعالى:**" كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ". المطففين الآية 15

أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة , ويقال لحاجب العين حاجب لأنه يمنع العرق من الوصول إلى العين ويقال للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول على الرؤساء بغير إذن.

اصطلاحا:" منع الوارث من الإرث كلا أو بعضا لوجود من هو أولى منه بالإرث"[1] والى هذا المعنى أشارت المادة 159 من ق أ ج فنصت على ما يلي:

الحجب: هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان:

- حجب نقصان.
- حجب إسقاط.

الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب حجب حرمان

– الممنوع من الميراث كالمعدوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة أما المحجوب حجب حرمان أو إسقاط فانه لا يرث ولكنه يؤثر في نصيب بعض الورثة

المثال الأول عن الممنوع: توفى وترك: زوجه وابن قاتل وبنت

الحل :

زوجه: 1/8 لوجود الفرع الوارث

بنت: 1/2 والباقي يرد عليها

[1] محمد علي الصابوني- المرجع السابق ص 81

الابن القاتل: لا يرث لأنه ممنوع من الميراث ولا يعصب أخته فوجوده وعدمه سيان.

المثال: الثاني عن المحجوب حجب حرمان وتأثيره على نصيب بعض الورثة

توفي وترك: أب وأم وأخوين شقيقين

الحل:

أب: الباقي لأنه عاصب بنفسه

أم: 1/6 لوجود جمع من الإخوة ش

أخوين شقيقين: محجوبين حجب حرمان ولكنهما أثرا على ميراث الأم فبدلا أن ترث 1/3 انزلوها إلى 1/6 فرغم أنهما لم يرثا إلا أنهما أثرا على ميراث الأم وهنا نعرف الفرق بين المسألة الأولى في الممنوع من الميراث وفي المسألة الثانية في المحجوب حجب حرمان أو إسقاط.

المطلب الثاني: أنواع الحجب

إذا عدنا للمادة 159 من ق أ ج التي بينت مفهوم الحجب وأنواعه: الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعض وهو نوعان:

-حجب نقصان

-حجب إسقاط

ومنه نستخرج أنواع الحجب وهما نوعان

الأول: حجب إسقاط أو حرمان

"وهو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث"[1] فقد تعرض قانون الأسرة لهذا النوع من الحجب في المواد 161 ق أ ج إلى 165 ق أ ج إلا أننا نلاحظ انه استعمل لفظ الولد وولد الابن وإن نزل يحجبون الإخوة وأولاد الإخوة المادة 162 ق أ ج وكان أولى أن يستعمل

[1] المرجع نفسه ص82

لفظ الابن وابن الابن وان نزل فإنهم يحجبون أبناء الأخ لان لفظ الولد يطلق على الابن والبنت بخلاف لفظ الابن فانه يصرف إلى الذكر من الأولاد.

– حجب الحرمان يشمل الذكور والإناث

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان أو إسقاط من الرجال هم :

أولا: الجد الصحيح: يحجب بالأب والجد القريب يحجب الجد البعيد

ثانيا: ابن الابن: يحجب بالابن وابن ابن الابن يحجب بابن الابن وهكذا فكل ابن ابن يُحجب بمن هو أقرب منه.

ثالثا: الأخ الشقيق: يحجب بالابن وابن الابن مهما نزل وكذلك بالأب

رابعا: الأخ لأب: يحجب بالأب والفرع المذكر مهما نزل وبالأخ الشقيق وبالأخت شقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت.

خامسا: ابن الأخ الشقيق: يحجب بالأب والجد مهما علا والفرع الوارث المذكر مهما نزل والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارت إحداهما عصبة مع البنات أو بنات الابن مهما نزلنا.

سادسا: ابن الأخ لأب: يحجب بكل من يحجب ابن الأخ ش بالإضافة إلى ابن الأخ ش.

سابعا: العم الشقيق: يحجب بكل من يحجب الأخ لأب وابن الأخ لأب.

ثامنا: العم لأب: يحجب بالعم الشقيق ومن يحجب العم الشقيق.

تاسعا: ابن العم الشقيق: يحجب بالعم لأب ومن يحجب العم لأب.

عاشرا: ابن العم لأب: يحجب بابن العم الشقيق ومن يحجب ابن العم الشقيق.

مثال على حجب حرمان:

1–توفي وترك: أم وابن وابن الابن وأخ ش وأخت شقيقة وعم ش وابن العم ش

الحل: أم: ترث $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث

ابن: الباقي

ابن الابن: محجوب حجب حرمان بالابن

أخ ش: محجوب حجب حرمان بالابن

أخت شقيقة: محجوبة حجب حرمان بالابن

عم شقيق: محجوب حجب حرمان بالابن

ابن عم شقيق: محجوب حجب حرمان بالابن

المحجوبات حجب حرمان من الإناث هن:

أولا: الجدة مطلقا سواء كانت أم الأم أو أم الأب تحجب بالأم في جميع الحالات

ثانيا: بنت الابن: تحجب بالابن سواء كانت واحده أو أكثر وتحجب بالاثنتين وأكثر من البنات إلا إذا كان هناك محجب كما سيأتي

ثالثا: الأخت شقيقة: تحجب بالأب وتحجب بالفرع الوارث المذكر كالابن أو ابن الابن مهما نزل

رابعا: الأخت لأب: تحجب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير وبالأب وبالفرع الوارث المذكر وبالأختين الشقيقتين إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معصب وهو الأخ لأب

خامسا: الأخت لام: تحجب بالأب والجد والابن مهما نزل والبنت

مسائل نموذجيه على حجب حرمان من الإناث:

1-توفي وترك: أم وجدة وأخت شقيقة وابن

الحل: أم: ترث 1/6 لوجود الفرع الوارث

جدة: محجوبة بالأم حجب حرمان

ابن: يرث الباقي لأنه عاصب بنفسه

أخت شقيقة: محجوبة بالفرع المذكر

2-توفي وترك: أم وبنت وأخ لأم وأخت لأم

الحل: أم: 1/6 لوجود فرع وارث وجمع من الإخوة لام

بنت: 1/2 لانفرادها والباقي يرد عليهما حسب أنصبتهما

أخ لأم وأخت لأم: محجوبين بالبنت.

3-توفي وترك: أم وأختان شقيقتان وأخت لأب

الحل: أم: 1/6 لوجود جمع من الإخوة ش وأخت لأب

أختان ش: 2/3 والباقي يرد عليهم حسب أنصبتهما

أخت لأب: محجوبة حجبت حجمان لاكتمال الأخوات الشقيقات الثلثين.

4-توفي وترك: زوجة وابن وبنت ابن

الحل: زوجة: 1/8 لوجود فرع وارث

ابن: يرث الباقي لأنه عاصب بنفسه

بنت ابن: محجوبة بالابن

5-توفي وترك: أم وزوجه وبنتان وبنت ابن

الحل: أم: ترث $\frac{1}{6}$ لوجود فرع وارث

زوجه: 1/8 لوجود فرع وارث

بنتان: 2/3 لتعددهن ويرد الباقي على الأم والبنات إلا الزوجة

بنت الابن: محجوبة لاكتمال البنات الثلثان.

6-توفي وترك: أم وبنتان وبنت ابن

الحل: أم: 1/6 لوجود الفرع الوارث

بنتان : 2/3 لتعددهن

بنت الابن: محجوبة بتعدد البنات الثلثان

7–توفي وترك: أم وبنتان وبنت ابن وابن الابن

الحل: أم: $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث

البنتان: 2/3 لتعددهن

بنت الابن وابن الابن عصبة للذكر مثل حظ أنثيين فلقد بقي سهم واحد من ميراث الأم السدس والبنتان الثلثين, فان الابن هذا يسمى بالأخ المبارك فلولاه لحجبت بنت الابن من الميراث كما هو الحال في المسألة السابقة رقم ستة.

8–توفي وترك: زوجة وأختان ش وأخت لأب.

الحل: زوجة ترث 1/4 لعدم وجود فرع وارث.

أختان ش: 2/3 لتعددهن.

أخت لأب: محجوبة لاكتمال الأخوات ش الثلثين.

9–توفي وترك: زوجة وأختان ش وأخت لأب وأخ لأب.

الحل: زوجة: 1/4 لعدم وجود فرع وارث.

أختان ش: 2/3 لتعددهن.

أخت لأب وأخ لأب: عصبة للذكر مثل حظ أنثيين.

فلقد بقي سهم واحد بعد ميراث الزوجة الربع والأختان ش الثلثين فالأخ لأب هذا يسمى بالأخ المبارك فلولاه لحجبت الأخت بالأب من الميراث كما هو الحال في المسألة السابقة رقم ثمانية.

10– توفيت وتركت: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب:

الحل: زوج:1/2 لعدم وجود فرع وارث.

أخت شقيقة 1/2 لانفرادها.

أخت لأب: 1/6 فرضا.

تأخذ الأخت شقيقة النصف والزوج النصف ويفرض للأخت لأب السدس فتكون المسألة من ستة 3 أسهم للزوج و3 أسهم للأخت شقيقة و سهم واحد للأخت لأب فتعول المسألة إلى 7 أسهم.

11- توفيت وتركت: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب

الحل: زوج: 1/2 لعدم وجود فرع وارث.

أخت شقيقة: 1/2 لانفرادها.

أخ لأب وأخت لأب: عصبة فلا يرثون شيئا لأنه لم يبق لهما فيسمى هذا الأخ بالأخ المشؤوم فلو لم يكن لورثت 1/6 فرضا كما هو الحال في المسالة السابقة رقم عشرة.

12- توفيت وتركت: أب وأم وزوج وبنت وبنت ابن

الحل: أب: 1/6+ الباقي لوجود فرع مؤنث.

أم: 1/6 لوجود فرع وارث.

زوج:1/4 لوجود فرع وارث.

بنت: 1/2 لانفرادها.

بنت الابن: 1/6 تكملة للثلثين.

يعد ميراث الأب السدس والأم السدس وبنت الابن السدس فمجموعهم نصف ونصف البنت ثم الزوج يأخذ الربع فنقول هنا عالت المسألة.

13- توفيت وتركت: أب وأم وزوج وبنت وبنت الابن وابن الابن.

الحل: أم: 1/6 لوجود فرع وارث.

أب: 1/6 لوجود فرع وارث.

زوج: 1/4 لوجود فرع وارث.

بنت:1/2 لانفرادها.

بنت الابن وابن الابن: عصبة لكنهما لم يبق لهما شيئا فلو لم يكن ابن الابن لورثت بنت الابن 1/6 فرضا كما هو الحال في المسألة السابقة رقم 12 فلما عصبها ابن الابن لم يبق لهما شيئا لعول هذه المسألة بأصحاب الفروض فيسمى هذا الأخ بالأخ المشؤوم.

ثانيا: حجب نقصان: هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص أخر".[1]، وقد تعرض المشرع الجزائري لذكر هذا النوع من الحجب في المادة 159ق أ ج و160ق أ ج.

وحجب نقصان يدخل على تسعة من الورثة:

الزوج والزوجة، الأب والأم، البنت وبنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت لأب، والجد.

- فمنهم من ينقل الشخص الوارث من حظ أكبر إلى حظ أصغر ومثال ذلك: كالزوج فانه يرث النصف إذا لم يوجد فرع وارث ويرث الربع إذا وجد فرع وارث، والزوجة فإنها ترث الربع إذا لم يوجد فرع وارث وترث الثمن إذا وجد فرع وارث والأم ترث الثلث إذا لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الإخوة وإذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة فإنها ترث السدس

مسألة نموذجية:

1–توفي وترك. زوجة وأم.

الحل: زوجة:1/4 لعدم وجود فرع وارث.

أم: 1/3 والباقي يرد عليها.

2–توفي وترك: زوجة، أم، إبن.

الحل: زوجة: 1/8 لوجود فرع وارث.

أم :1/6 لوجود فرع وارث.

[1] محمد علي الصابوني-المرجع السابق ص82

إبن: الباقي.

فوجود الفرع الوارث نقل الأم من حظها الثلث إلى السدس فنقص حظها لوجود الفرع الوارث ونفس الشيء الزوجة فقد نقل الفرع الوارث ميراثها من الربع إلى الثمن فقد دخل النقصان على حظها.

- ومنهم من ينقل الشخص الوارث من إرثه بالفرض إلى إرثه بالتعصيب حيث يقل نصيب الوارث.

ومثال ذلك: البنت فإنها ترث النصف إذا انفردت ولكن إذا التقت بأخيها الذي يعصبها صار نصيبها نصف أخيها تعصيبا وبذلك قل نصيبها و نفس الشيء بالنسبة لبنت الإبن إذا لم يوجد من يحجبها والأخت شقيقة والأخت لأب.

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك: زوجة وأم وبنت.

الحل: زوجة: ترث 1/8 لوجود فرع وارث.

الأم: ترث 1/6 لوجود فرع وارث.

بنت: ترث 1/2 لانفرادها.

2-توفي وترك: زوجة وأم وبنت وإبن.

الحل: زوجة: 1/8 لوجود فرع وارث.

أم: 1/6 لوجود فرع وارث.

بنت وإبن: عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين فنلاحظ في المسألة السابقة أن البنت قد أخذت نصفا ولما دخل عليها أخوها في هذه المسألة حيث قل حظها فالباقي نال منه الإبن حظان والبنت حظ واحد.

3-توفي وترك: أم وزوجة وأخت شقيقة.

الحل: أم: 1/3 لانعدام الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة

زوجة: 1/4 لانعدام الفرع الوارث

أخت شقيقة: 1/2 لانفرادها والباقي يرد على الأم والأخت شقيقة.

4-توفي وترك: أم وزوجة وأخت شقيقة وأخ ش

الحل: أم: 1/6 لوجود جمع من الإخوة.

زوجة: 1/4 لانعدام الفرع الوارث.

أخت شقيقة وأخ ش: عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين فنلاحظ أن الأخت شقيقة في المسألة السابقة لما كانت منفردة ورثت النصف فرضا ولما دخل عليها أخوها الأخ ش في هذه المسألة قل حظها فالباقي بعد أصحاب الفروض تنال منه حظ واحد والأخ ش ينال منه حظان فانتقال الأخت شقيقة من الميراث بالفرض إلى التعصيب قل نصيبها.

5-توفي وترك: أم وزوجة وبنت إبن.

الحل: أم: 1/6 لوجود فرع وارث.

زوجة: 1/8 لوجود فرع وارث.

بنت إبن: 1/2 لانفرادها والباقي يرد عليها وعلى الأم.

6-توفي وترك: أم وزوجة وبنت إبن وإبن الإبن.

الحل: الأم: 1/6 لوجود فرع وارث

زوجة: 1/8 لوجود فرع وارث

بنت الإبن وإبن الإبن: عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين فنلاحظ أن بنت الإبن في المسألة السابقة لما كانت منفردة ورثت النصف ولما دخل عليها إبن الإبن في هذه المسألة قل حظها فالباقي بعد أصحاب الفروض تنال منه حظ واحد وإبن الإبن ينال منه حظان فانتقال بنت الإبن من الميراث بالفرض إلى التعصيب قل نصيبها.

- ومنهم من ينقل الشخص الوارث من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض وبذلك يقل نصيب الوارث وذلك مثل الأب والجد. فالأب يرث الباقي في عدم وجود الفرع والوارث المذكر ويرث السدس ونفس الشيء بالنسبة للجد.

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك أم وأب.

الحل: أم: ترث 1/3 لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة.

أب: يرث الباقي وهو 2/3.

2-توفي وترك: أم وأب وإبن.

الحل: أم: 1/6 لوجود فرع وارث.

أب: 1/6 لوجود فرع وارث.

إبن: الباقي:

فالأب يرث في المسألة السابقة الباقي وهو 2/3 لانعدام الفرع الوارث المذكر ولما دخل الفرع الوارث المذكر في هذه المسألة انتقل ميراث الأب من ميراث الباقي إلى السدس.

3-توفي وترك: زوجة وجد.

الحل: زوجة: 1/4 لعدم وجود فرع وارث.

الجد: يرث الباقي فإنه ينزل منزلة الأب وهو 3/4.

4-توفي وترك: زوجة وجد وإبن.

الحل: زوجة: 1/8 لوجود فرع وارث.

الجد: 1/6 لوجود فرع وارث.

الإبن: الباقي.

فنلاحظ أن الجد في المسألة السابقة قد ورث الباقي وكان 3/4 بعد ميراث الزوجة ربعها، ولما دخل الفرع الوارث المذكر نقل ميراث الجد من ميراث الباقي كما هو الحال في المسألة السابقة إلى ميراث 1/6 لوجود الفرع الوارث.

المبحث الرابع

تأصيل المسائل وتصحيحها ومسائل العول والرد

المبحث الرابع: تأصيل المسائل وتصحيحها ومسائل العول والرد

تمهيد:

بعد معرفة الطالب من يرث ومن لا يرث من أصحاب الفروض ومعرفة الطالب أقسام العصبة وأنواعها يحتاج الطالب إلى معرفة حصة كل وارث بالسهم وليتسنى له ذلك لابد أن يعرف أصول المسائل, وإذا كان سهم ورثة ما لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس فإننا نحتاج إلى تصحيح أصول هذه المسائل, كما لا يمكن دراسة مسائل العول والرد إلا بمعرفة تأصيل المسائل وتصحيحها حيث أن مسائل العول يحتاج الطالب فيها إلى معرفة سبب زيادة أصل المسألة وأثره على أسهم الورثة, وكذلك في مسائل الرد فإنه يحتاج إلى معرفة سبب نقص أصل المسألة وأثره على أسهم الورثة و معرفة من لا يرد عليهم من الورثة ومن يرد عليهم كل هذا يجعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

-**المطلب الأول:** تأصيل المسائل وتصحيحها.

-**المطلب الثاني:** مسائل العول والرد.

المطلب الأول: تأصيل المسائل وتصحيحها

معرفة لأصل المسألة وتصحيحها، ضروري لكل مهتم وباحث في علم الفرائض حيث لا يمكن توزيع التركة على الورثة توزيعا عادلا فيعطى لكل وارث سهمه كاملا غير منقوص.

-فما هو أصل المسألة؟

"يقصد به الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر"[1] و يقصد بالكسر أن يكون السهم قابل للقسمة على عدد الرؤوس، فإذا كان لا يقبل القسمة نقوم بتصحيح المسألة، فأصل المسألة يختلف باختلاف الورثة، فإن كان كلهم عصبة أوكلهم ذوي الفروض أو أن يكونوا مختلطين (عصبة وذوي الفروض) فلكل مسألة لها حل خاص.

القسم الأول: إذا كانوا كلهم عصبة فإن أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة إذا كانوا كلهم ذكورا فقط وإذا كانوا كلهم ذكورا وإناثا حسبنا الذكر برأسين والأنثى برأس واحد باعتبار أن الذكر مثل حظ الأنثيين

مسائل نموذجية:

1- في حالة العصبة الذكور فقط.

أ-توفي وترك: خمسة ذكور.

الحل: أصل المسألة 5

خمسة أبناء فكل ابن له سهم واحد.

ب-توفي وترك: 3 إخوة ش.

1-محمد علي الصابوني_ المرجع السابق ص 133

الحل: أصل المسألة 3

ثلاثة إخوة ش كل أخ ش يرث سهم واحد

ج–توفي وترك: 3 أبناء وبنت.

الحل:

أصل المسألة	7
// // // 3أبناء / بنت واحدة	سهمان لكل ابن لأنهم عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين سهم واحد للبنت ومنه يكون مجموع الأسهم سبعة

د–توفي وترك: 4 أخوات لأب و5 إخوة لأب.

الحل:

أصل المسألة	14
// // // // // خمسة إخوة لأب / / / / أربعة أخوات لأب	سهمان لكل أخ لأب وكل أخت لأب سهم واحد ومنه يكون المجموع 14 سهما

<u>القسم الثاني:</u> إذا كانوا كلهم ذوي الفروض

قد وضع علماء الميراث قاعدة مبسطة يستطيع بها الباحث في علم الفرائض معرفة أصل المسألة وذلك بحصر الفروض في النوعين:

النوع الأول: إذا كانت الفروض من النوع التالي:

$\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}$ فأصل المسألة هو المضاعف المشترك لأصغر لمقام النصف و الربع و الثمن.

أي: 2, 4, 8، فأصل المسألة هو 8 لأنه يقبل القسمة على نفسه وعلى أربعة وعلى اثنين فهو المضاعف الأصغر للمقامات الثلاث.

وإذا كان في المسألة $\frac{1}{2}, \frac{1}{4}$ فأصل المسألة هو 4 لأنه يقبل القسمة على نفسه وعلى إثنين فهو المضاعف المشترك الأصغر للمقامين.

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك: زوجة وبنت

الحل:

أصل المسألة 8 تقبل القسمة على نفسها وعلى إثنين

أصل المسألة:	8
$\frac{1}{8}$ زوجة	1
$\frac{1}{2}$ بنت	4 والباقي يرد على البنت وهو 3

2-توفيت وتركت: زوج وبنت

الحل:

أصل المسألة 4 تقبل القسمة على نفسها وعلى إثنين

أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$ زوج	1
$\frac{1}{2}$ بنت	2 والباقي يرد على البنت وهو 1

<u>النوع الثاني: إذا كانت الفروض من النوع التالي</u> :

$\frac{2}{3}$ ،$\frac{1}{3}$ ،$\frac{1}{6}$ فإذا كانت هذه الفروض في مسألة واحدة فأصل المسألة هو 6 لأنه يقبل القسمة على نفسه وعلى ثلاثة وإذا كانت الفروض $\frac{2}{3}$, و$\frac{1}{3}$ فأصل المسألة 3 لأنه يقبل القسمة على نفسه.

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك: أم وبنتان

الحل:

أصل المسألة 6 لأنه يقبل القسمة على نفسه و على ثلاثة

أصل المسألة	6
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{2}{3}$ بنتان	4 والباقي يرد عليهما حسب فروضهم

2-توفي وترك: أم وأخوين لأم

الحل:

أصل المسألة 6 لأنه يقبل القسمة على نفسه و على ثلاثة.

أصل المسألة	6
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{3}$ أخوين لأم	2

أصل المسألة 6 لأنها تقبل القسمة على 6 وعلى 3 فنقسم 6 على 6 فتعطي سهم 6 للأم ونقسم 6 على 3 فتعطي 2 سهم للأخوين لأم والباقي يرد عليهم حسب فروضهم.

النوع الثالث: إذا كانت الفروض مختلطة بين $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{8}$, و$\frac{1}{3}$, $\frac{2}{3}$, $\frac{1}{6}$ فإننا ننظر في مقام أصحاب الفروض فإن كانوا $\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{3}$, $\frac{2}{3}$, $\frac{1}{6}$, فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين 4, 6 لأن 4 ضعف إثنين نكتفي ب4 فقط و 6 ضعف 3. فأصل المسألة في هذه الحالة هو 12 و إذا كانت الفروض فيها $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{3}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$ فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين 8 و 6 فأصل المسألة في هذه الحالة هو 24.

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك: زوجة وأم وبنت

الحل:

أصل المسألة 24 لأنه هو المضاعف المشترك الأصغر بين 8 و6 ثم نقسم 24 على 8 يعطي نصيب سهم الزوجة و على 6 يعطي نصيب سهم الأم و على 2 يعطي نصيب سهم البنت و الباقي يرج على الأم و البنت

أصل المسألة	24
$\frac{1}{8}$ زوجة	3
$\frac{1}{6}$ أم	4
$\frac{1}{2}$ بنت	12

2- توفيت وتركت: زوج, أم وبنت

الحل:

أصل المسألة 12 لأننا نأخذ 6 و4 وهما عددين زوجيين فنقسم أحدهما ونضربه في الثاني

$\frac{6}{2}$ ×4=12 أو $\frac{4}{2}$ ×6=12 ثم نقسم أصل المسألة على مقام الزوج و الأم والبنت و الباقي يرد على الأم و البنت.

أصل المسألة	12
$\frac{1}{4}$ زوج	3
$\frac{1}{6}$ أم	2
$\frac{1}{2}$ بنت	6

3-توفي وترك: أم وزوجة وأخت ش

الحل:

أصل المسألة 12 أصل المسألة هو ما بين 4 و3 فأربعة عدد زوجي وثلاثة عدد فردي فلما يكون عددين مختلفين نضرب أحدهما في الآخر 4 ×3 يعطي أصل المسألة وهو 12 ثم نقسم 12 على 3 وعلى 4 وعلى 2, ونلاحظ أن مجموع الأسهم قد زاد على أصل المسألة فهي مسألة عالت إلى 13.

أصل المسألة	12
$\frac{1}{3}$ أم	4
$\frac{1}{4}$ زوجة	3
$\frac{1}{2}$ أخت ش	6

القسم الثالث: إذا كان وارث واحد من ذوي الفروض مع العصبة فأصل المسألة هو مقام صاحب الفرض

مثال: توفي وترك: أم وإبن وبنت.

الحل:

أصل المسألة 6 مقام صاحب الفرض هو 6 وهو أصل المسألة فنقسم 6 على 6 فتعطي سهم واحد والباقي وهو 5 يقسم للذكر مثل حظ أنثيين.

أصل المسألة	6
$\frac{1}{6}$ أم	1
// ابن / بنت	5

مثال: توفي وترك: زوجة وأخ ش وأخت ش.

الحل:

أصل المسألة 4 مقام صاحب الفرض هو 4 وهو أصل المسألة فنقسم 4 على 4 فيعطي سهم الزوجة و الباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$ زوجة	1
// أخ ش / أخت ش	3

القسم الرابع: إذا كان أكثر من واحد من ذوي الفروض مع العصبة فأصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات أصحاب الفروض والباقي يرثه العصبة.

مسائل نموذجية:

1-توفي وترك: زوجة وأم وأخ ش وأخت ش

الحل:

أصل المسألة 12 هو المضاعف المشترك الأصغر بين 6, 4 فهو إذن 12 ثم نقسم 12 على مقام الزوجة و الأم و الباقي يأخذه عصبة أخ شقيق مع الأخت الشقيقة.

أصل المسألة	12
$\frac{1}{4}$ زوجة	3
$\frac{1}{6}$ أم	2
// أخ ش / أخت ش	7

2-توفي وترك: زوجة، أم وأخ ش وأخت ش

الحل:

أصل المسألة 24 هو المضاعف المشترك الأصغر بين 6, 8. فنقسم أحدهما على 2 لأنهما عددين زوجيين ونضربه في الثاني $\frac{6}{2}$ ×8=24 أو $\frac{8}{2}$ ×6=24.

أصل المسألة	24
$\frac{1}{8}$ زوجة	3
$\frac{1}{2}$ بنت	12
$\frac{1}{6}$ بنت أخ	4
أخ ش	5

تصحيح المسائل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر"[1]

ومن أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحيح للمسائل لابد من معرفة النسبة بين الأعداد الأربعة وهي: التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

تعريف التماثل: هو تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر مثل (3 مع 3) و(5 مع 5) و(7 مع 7)".[2]

مثال: توفي وترك: أب وأم و4 بنات وإبن إبن.

الحل:

أصل المسألة	6
$\frac{1}{6}$ أب	1
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{2}{3}$ 4 بنات	4
إبن الإبن	00 لم يبق شيء

نلاحظ مماثلة عدد رؤوس البنات مع سهامهم فتأخذ كل بنت سهم واحد فلا حاجة للتصحيح.

تعريف التداخل: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بحيث لا يبقى للقسمة باقي مثل: (4, 8) و(6, 12) و (9, 27) وهكذا"[3]

مثال: توفي وترك: زوجة و4 أخوات ش وعم ش.

[1]-العربي بلحاج_ المرجع السابق ص 144
[2]-محمد علي الصابوني- المرجع السابق ص 138
[3]-محمد علي الصابوني_ المرجع السابق ص 138

الحل:

أصل المسألة	12
$\frac{1}{4}$ زوجة	3
$\frac{2}{3}$ 4 أخوات ش	8
عم ش	1

فنلاحظ أن عدد الأسهم 8, و الأخوات الشقيقات 4 فعدد الأسهم يقبل القسمة على عدد الرؤوس فتأخذ كل أخت ش سهما بتقسيم 8 على 4.

تعريف التوافق: أن لا يُقسَم أحد العددين على الآخر و لكن يقسمهما عدد ثالث مشترك"[1]

كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال: إن بينهما توافقا بكذا فمثلا بين 8 و6 تقسمهما 2 وبين 8 و20 يقسمهما 4.

مثال: توفيت وتركت: زوج و6 أخوات ش وأخ لأم.

الحل:

أصل المسالة	6	8
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{2}{3}$ 6 أخوات ش	4	4
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	1	1

[1]-المرجع السابق ص 139

المسألة عالت إلى 8, للزوج 3 أسهم و 6 أخوات ش 4 أسهم وللأخ لأم سهم واحد. فنلاحظ بين سهم الأخوات ش وعدد رؤوسهن توافقا بينهما وهو النصف، فنأخذ نصف الرؤوس ونضربه في أصل المسألة.

أصل المسالة		6×3	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9
$\frac{2}{3}$	6 أخوات ش	4	12 فكل أخت ش لها سهمان
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	3

تعريف التباين: ألا يقسم أحد العددين على الآخر ولا يقسمهما عدد آخر لأن ليس بينهما اشتراك"[1]

مثال: توفي وترك: زوجة و3 أخوات شقيقات وأم.

الحل:

أصل المسالة	12	13×3	39
$\frac{1}{4}$ زوجة	3	3	9
$\frac{2}{3}$ 3 أخوات ش	8	8	24
$\frac{1}{6}$ أم	2	2	6

[1]-محمد علي الصابوني_ المرجع السابق ص 139

المسألة عالت إلى 13 فنلاحظ عدد رؤوس الأخوات ش وهو 3 وعدد أسهم الأخوات ش 8 فهناك تباين بين الأسهم وعدد الرؤوس فلكي نصحح هذه المسألة نضرب 3 وهو عدد رؤوس الأخوات ش في أصل المسألة فيصبح أصل المسألة 39 و24 سهم للأخوات ش تأخذ كل أخوات ش 8 أسهم فلا إنكسار في هذه المسألة بعد التصحيح.

المسائل السابقة في إنكسار المسائل كلها كانت في إنكسار واحد ولكن قد تكون مسائل فيها إنكسارين أو ثلاث أو أكثر فما العمل، ننظر في الإنكسار فإذا كان بينهم تباين نضرب الإنكسار الأول في الثاني أو الثالث أو أكثر وإذا كان بينهم تداخل نأخذ الأكبر وإذا كان بينهم توافق نأخذ نصف أحد إنكسارين فنضربه في الثاني.

مثال: توفي وترك: أب وأم وزوجتان و5 بنات.

الحل:

أصل المسالة	24	27×10	270
$\frac{1}{6}$ أب	4	4	40
$\frac{1}{6}$ أم	4	4	40
انكسار(2) $\frac{1}{8}$ زوجتان	3	3	30 فتأخذ كل زوجة 15 سهم
انكسار(5) 5 $\frac{2}{3}$ بنات	16	16	160 تأخذ كل بنت32 سهم

نضرب 5×2=10 و10 نضربها في أصل المسألة

مثال2: توفي وترك: 3 زوجات و7 بنات وجدتان و4 إخوة ش

الحل: أصل المسألة هو 24 لأنه يقبل القسمة على 8 و على 6 و على 3. وبما أنه يوجد انكسار في البنات بسبعة و انكسار ثاني بأربعة نضرب 7×4 = 28 و 28 نضربه في أصل المسألة أي

28 ×24 = 672 و هو أصل المسالة الجديد

أصل المسالة	28×24	672
$3\frac{1}{8}$ زوجات	3	84 كل زوجة تأخذ 28 سهم
انكسار(7) $7\frac{2}{3}$ بنات	16	448 كل بنت تأخذ 64 سهم
$\frac{1}{6}$ جدتان	4	112 كل جدة تأخذ 56 سهم
انكسار(4) باقي 4 أخ ش	1	28 يأخذ كل أخ شقيق 7 أسهم

تقسيم التركة على الورثة:

بعد تسديد الديون و الوصية نقسم التركة على الورثة بعد تأصيل المسألة وتصحيحها، فحتى يأخذ كل وارث حقه غير منقوص من التركة نقسم التركة على أصل المسألة ونضربها في سهم كل وارث القاعة هي: $\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ ×سهم كل وارث.

مثال: توفي وترك: أم وأخت ش وأخت لأب و3 إخوة لأم وتركة قدرها: 210م س.

الحل:

أصل المسالة	6	7×3	21
$\frac{1}{6}$ أم	1	1	3
$\frac{1}{2}$ أخت ش	3	3	9
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1	1	3
$\frac{1}{3}$ 3 إخوة لأم	2	2	6 كل أخ لأم له سهمان

فبتطبيق القاعدة نصيب الوارث = $\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ ×سهم الوارث،

نصيب الأم= $\frac{210}{21}$ ×3=30 م س،

نصيب الأخت ش= $\frac{210}{21}$ × 9=90 م س،

نصيب الأخت لأب= $\frac{210}{21}$ × 3=30 م س،

نصيب كل أخ لأم=$\frac{210}{21}$ × 2 =20 م س.

مجموع نصيب الإخوة لأم=60 م س. لأنهم ثلاث إخوة لأم.

المطلب الثاني: مسائل العول والرد.

أحكام العول:

تعريف العول:

لغة: العول في اللغة بمعنى الإرتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع ويأتي أيضا بمعنى الميل إلى الجور ومنه **قوله تعالى:**" ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ". أي لا تميلوا.[1]

اصطلاحا: "هو زيادة السهام إذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة أي مخرج السهام المفروضة الذي يقال له أصل المسالة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه"[2] وقد عرف المشرع الجزائري العول في المادة 166 ق أ ج: العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

شروط العول:

1-كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال والآخر يرث الباقي أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ليس فيها عول.

2-كل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فالمسألة من ثلاث ليس فيها عول.

[1]-سيد سابق_ فقه السنة_ مؤسسة الرسالة ط1 2002 (ج340/1)
[2]-أحمد داوود_ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ص 463

3-كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع وللآخر النصف فالمسالة من أربعة ليس فيها عول.

4-كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف فالمسالة من ثمانية ليس فيها عول.

مسائل نموذجية في العول:

1- توفي وترك: أختان ش , أم, زوجة, أربعة إخوة لأم.

الحل:

أصل المسألة	12	17
$\frac{2}{3}$ أختان ش	8	8
$\frac{1}{6}$ أم	2	2
$\frac{1}{4}$ زوجة	3	3
$\frac{1}{3}$ 4 إخوة لأم	4	4

المسألة عالت 17

2- توفيت وتركت: زوج وأخت ش وأخت لأب وأخت لأم.

الحل:

أصل المسألة	6	8
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{1}{2}$ أخت ش	3	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1	1
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	1	1

المسألة عالت إلى 8.

<u>أحكام الرد:</u>

تعريف الرد:

لغة: يطلق الرد في اللغة على عدة معاني: المنع والصرف والرجوع و الإعادة, **قال تعالى:**" وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا." سورة الأحزاب الآية 25, أي أعادهم مقهورين ذليلين, **و قال تعالى:**" فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا." سورة الكهف الآية 63, أي رجعا و عادا.

اصطلاحا: نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة"[1] فهو عكس العول تماما.

وقد عرف المشرع الجزائري الرد في نص في المادة 167 من ق أ ج على أن الرد: إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

[1]-محمد علي الصابوني_ المرجع السابق ص 143

– ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

– واختلف العلماء في الرد ," فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين و البصريين".[1]

يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ برأي مالك في مسألة الرد فذهب مع رأي جل الصحابة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما, (فيتضح من نص الفقرة الأولى أن المشرع أخذ برأي علي كرم الله وجهه المشار إليه سابقا, وأخذ في الفقرة الثانية برأي عثمان بن عفان رضي الله عنه, في الرد على غير الزوجين واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام".[2]

شروط الرد:

1– أن يكون من التركة فائض بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

2– أن يكون في الفريضة ذو فرض أو ذوي الفروض.

3– أن لا يكون هناك عاصب لأن العاصب يرث الباقي بعد أصحاب الفروض .

4– لا يرد على أحد الزوجين إذا وجد احد أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام أو العصبة.

أقسام الرد: تنقسم مسائل الرد إلى أربعة أقسام وكل مسالة لها طريقة خاصة في الحل.

[1]- ابن رشد_ المرجع السابق (ج419/2)
[2]-صالح ججيك _ الميراث في القانون الجزائري_ الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى 2000
ص 96

القسم الأول: إذا كان واحد من أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين.

القسم الثاني: إذا تعدد أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين.

القسم الثالث: إذا كان واحد من أصحاب الفروض مع أحد الزوجين.

القسم الرابع: إذا تعدد أصحاب الفروض مع أحد الزوجين.

القسم الأول: إما أن يكون الوارث واحد من أصحاب الفروض أو أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين، ففي الحالة الأولى يرث الوارث فرضه ثم يرد له الباقي وفي الحالة الثانية يقسم الميراث على عدد رؤوسهم.

مسائل نموذجية:

مثال01: توفي وترك: بنتا.

الحل: البنت ترث $\frac{1}{2}$ ويرد لها الباقي

مثال02: توفي وترك: ثلاث بنات.

الحل: أصل المسألة 3

$3\ \frac{2}{3}$ بنات نقسم التركة على عدد الرؤوس وهو 3 لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل وارث فرضه من الميراث مع الرد.

مثال03: توفي وترك: 5 أخوات ش.

الحل: أصل المسألة 5

$\frac{2}{3}$ 5 أخوات نقسم التركة على عدد الرؤوس وهو 5 لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل وارث فرضه من الميراث مع الرد.

القسم الثاني: إذا تعدد أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد السهام لا عدد الرؤوس.

مسائل نموذجية:

مثال01: توفي وترك: بنت وبنت إبن.

الحل:

أصل المسألة	6	4
$\frac{1}{2}$ بنت	3	3
$\frac{1}{6}$ بنت إبن	1	1

فأصل المسألة الجديد هو 4 فنجد أن البنت قد ورثت $\frac{3}{4}$ وبنت الإبن $\frac{1}{4}$ ف $\frac{3}{4}$ أكبر من $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{4}$ أكبر من $\frac{1}{6}$ فنكون بذلك قد رددنا عليهما حسب أنصبتهم.

مثال02: توفي وترك: أم وأخوين لأم.

الحل:

أصل المسألة	6	3
$\frac{1}{6}$ أم	1	1
$\frac{1}{3}$ أخوين لأم	2	2

فأصل المسألة الجديد هو 3 فنجد أن الأم قد ورثت $\frac{1}{3}$ و الأخوين لأم $\frac{2}{3}$, فنصيب الأم $\frac{1}{3}$ أكبر من $\frac{1}{6}$ و نصيب أخون لأم $\frac{2}{3}$ أكبر من $\frac{1}{3}$ فنكون بذلك رددنا عليها حسب أنصبتهم.

مثال 03: توفي وترك: أم وبنت وبنت إبن.

الحل:

أصل المسألة	6	5
$\frac{1}{6}$ أم	1	1
$\frac{1}{2}$ بنت	3	3
$\frac{1}{6}$ بنت إبن	1	1

أصل المسألة الجديد هو 5 فورثت الأم $\frac{1}{5}$ وهو أكبر من $\frac{1}{6}$ وورثت البنت $\frac{3}{5}$ أكبر من $\frac{1}{2}$ وورثت بنت الإبن $\frac{1}{5}$ وهو أكبر من $\frac{1}{6}$ فنكون بذلك قد رددنا عليهم حسب أنصبتهم.

القسم الثالث: إذا كان واحد من أصحاب الفروض مع أحد الزوجين فنجعل أصل المسألة من مقام فرض من لا يرد عليهما وهو أحد الزوجين والباقي يرد على صاحب الفرض.

مسائل نموذجية:

مثال01: توفي وترك: زوجة بنت.

الحل:

أصل المسالة	8	5
$\frac{1}{8}$ زوجة	1	1
$\frac{1}{2}$ بنت	4	4

بقي 3 أسهم إذن المسألة ردية فيكون الحل كالتالي:

أصل المسألة	8
$\frac{1}{8}$ زوجة	1
بنت	7

فتكون البنت قد رد عليها 3 أسهم فورثت الزوجة $\frac{1}{8}$ بدون رد والبنت قد ورثت $\frac{7}{8}$ فرضا وردا.

مثال02: توفي وترك: زوجة و5 بنات .

الحل:

أصل المسألة	5×8	40
$\frac{1}{8}$ زوجة	1	5
5 بنات	7	35

ترث الزوجة $\frac{1}{8}$ فقط بدون رد وهي 5 أسهم من 40 وهي أصل المسألة و5 بنات يرثن 35 أسهم فكل بنت ترث 7 أسهم فرضا وردا.

مثال03: توفيت وتركت: زوج وأم.

الحل:

أصل المسألة	2
$\frac{1}{2}$ زوج	1
$\frac{1}{3}$ أم	1

بما أن المسألة ردية فيكون أصل المسألة هو مقام الزوج وهو 2 فيرث الزوج $\frac{1}{2}$ فرضا ولا يرد عليه والباقي للأم وهو النصف.

القسم الرابع: إذا تعدد أصحاب الفروض مع أحد الزوجين فنقسم المسألة على قسمين, مسألة فيها أصحاب الفروض فقط بعد الرد عليهم ومسألة فيها أحد الزوجين بعد أخذ سهم كل واحد منهم بدون رد, فننظر إلى الباقي بعد سهم الزوج أو الزوجة وأصل المسألة أصحاب الفروض.

1- فإن كان الباقي من الأسهم بعد ميراث الزوج أو الزوجة يساوي أصل المسألة أصحاب الفروض فإننا نحصل على مسألة جامعة تضم الزوج أو الزوجة مع أسهم أصحاب الفروض بعد الرد.

2- وأن كان الباقي من الأسهم بعد ميراث الزوج أو الزوجة بينه وبين أصل المسألة أصحاب الفروض تبيان فإننا نضرب أصل المسألة أصحاب الفروض في أصل مسألة الزوج أو الزوجة والباقي بعد سهم الزوج أو الزوجة نضربه في سهم أصحاب الفروض.

مسائل نموذجية:

مثال على الحالة الأولى: توفي وترك: زوجة وجدة وأختين لأم هل عي مسألة رديةِ؟ ننظر:

أصل المسألة	12	9
$\frac{1}{4}$ زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$ جدة	2	2
$\frac{1}{3}$ أختين لأم	4	4

مجموع الأسهم 9 وهو أقل من أصل المسألة (12) فهي مسألة ردية فنقسم المسألة إلى اثنين:

المسألة الأولى: من غير الزوج أو الزوجة.

أصل المسألة	6	3
$\frac{1}{6}$ جدة	1	1
$\frac{1}{3}$ أختين لأم	2	2

المسألة الثانية: سهم الزوجة بدون رد.

أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$ زوجة	1
	3

فالباقي بعد ميراث الزوجة يساوي أصل مسألة أصحاب الفروض فنضم المسألة الأولى للثانية حتى نحصل على المسألة الجامعة.

المسألة الجامعة:

أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$ زوجة	1
$\frac{1}{6}$ جدة	1
$\frac{1}{3}$ أختين لأم	2

أصبح سهم الجدة بعد الرد عليها $\frac{1}{4}$ بدل $\frac{1}{6}$ والأختين لأم $\frac{2}{4}$ وهو $\frac{1}{2}$ بدل $\frac{1}{3}$.

مثال على الحالة الثانية:

1-توفي وترك: زوجة وأم وبنت.

الحل:

أصل المسألة	24	19
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$ أم	4	4
$\frac{1}{2}$ بنت	12	12

المسألة ردية بقي 5 أسهم فيكون الحل كالتالي لأننا سنرد على أصحاب الفروض ولا نرد على الزوجة,

فنقسم المسألة إلى مسألتين:

المسالة الأولى:أصحاب الفروض

أصل المسالة	6	4
$\frac{1}{6}$ أم	1	1
$\frac{1}{2}$ بنت	3	3

المسألة الثانية: سهم الزوجة بدون رد

أصل المسألة	8
$\frac{1}{8}$ زوجة	1
	7

المسألة الجامعة: فالباقي بعد ميراث الزوجة 7 وأصل المسألة أصحاب الفروض 4 فالعلاقة بينهما تباين، فنضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية ونضرب الباقي في المسألة الثانية في أسهم أصحاب الفروض.

أصل المسألة	32
$\frac{1}{8}$ زوجة	4
$\frac{1}{6}$ أم	7
$\frac{1}{2}$ بنت	21

المبحث الخامس
أحكام الوصية والتنزيل

المبحث الخامس أحكام الوصية والتنزيل

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء الشريعة الإسلامية فبما بينهم وفقهاء القانون مباحث الوصية، وفي هذا المبحث نبرز مفهوم الوصية ومشروعيتها وأركانها الأربعة من موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة وآراء فقهاء الشريعة والقانون في شروط كل ركن مقارنة ببعض القوانين العربية ثم سنبرز أيضا متى تبطل الوصية كما سنبين أقسام الوصية ومنها الوصية الواجبة وهو موضوع التنزيل كآخر جزئية في هذا المبحث. ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: أحكام الوصية في قانون الأسرة الجزائري

- تعريف الوصية ومشروعيتها
- أركان الوصية وشروطها
- متى تبطل الوصية

المطلب الثاني: أقسام الوصية والتنزيل

- أقسام الوصية
- التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: أحكام الوصية في قانون الأسرة الجزائري

تعريف الوصية:

لغة: من وصي يصي وصيا الشيء بآخر إذا وصله به ، ووصى توصية فلان بكذا إذا عهد إليه بشيء، أو عهد إليه بجعله وصيا على أولاده الصغار وماله بعد موته ومنه **قوله تعالى:** " وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ " البقرة الآية 131. فالإيصاء والتوصية تشمل العهد بأمر تكليفي بعد الموت وتشمل الوصية التبرعية فهي وصل بين الموصل والموصى له صلة قرب مع الله تعالى"[1].

اصطلاحا: قال ابن رشد في الوصية هي: هبه الرجل ماله لشخص أخر أو لأشخاص بعد موته"[2]، فوصفها بالهبة لأنها تشترك في باب واحد وهو باب التبرعات لكن الوصية اختلفت عن الهبة لأنها تنفذ بعد الموت أما الهبة فإنها تنفذ في الحياة، ونقل البناني عن ابن عرفة ان الوصية هي: **عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عن بعده"**[3].

فهذا التعريف يبين أن الوصية حكم عام يشمل الحق التصرف التدبيري بعد الموت وحقا ماليا نسبته الثلث، فالفقهاء يقصدون أن الوصية عقد يشمل نوعا من التصرف بعد الموت وقدرا من المال لتا يتجاوز الثلث تبرعا به لمن يريده الموصي،و إذا زاد على $\frac{1}{3}$ يتوقف على إجازة الورثة وهذا التعريف لا يبتعد كثيرا عن تعريف قانون الأسرة الجزائري للوصية في المادة 184: **الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.**

مشروعية الوصية: استدل العلماء على مشروعية الوصية **بقوله تعالى:**" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " البقرة

[1] التائب محمد البخاري- المرجع السابق ص 176
[2] ابن رشد -المرجع السابق (ج402/2)
[3] شرح الزرقاني- المرجع السابق (ج306/8)

الآية 180. وفي الحديث الصحيح انه روي عن سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله قال: لا، قلت: الثلث قال: والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيه في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضر بك آخرون ولم يكن لهم يومئذ إلا ابنة".[1]

أما الإجماع: فقد اجمع الفقهاء ورجال القانون في مدونات الأسرة العربية والإسلامية على جواز الوصية لكنها في حدود الثلث وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة حسب المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري كما انه لا وصية لوارث إلا إذا أجازه الورثة حسب المادة 189 من نفس القانون وهذا ما نص عليه الحديث الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم "**لا وصية لوارث**"[2]، قال ابن رشد: "فالوصية بما يتقرب به إلى الله تعالى مما لا يجب عليه في حياته على مذهب مالك وجمهور أهل العلم مرغب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة"[3]. وإذا عارض بعض الورثة الوصية وأجازها البعض فان الوصية تنفذ في حق من أجاز ولا تنفذ ممن رفض الوصية.

إذا زادت الوصية عن الثلث وكان على المشرع الجزائري أن يتنبه لهذه الجزئية ومما نقترحه ان تضاف فقرة في المادة 185 ق.أج كالتالي: لا يسري حكم الوصية على ما زاد عن الثلث في حق من عارضها.

---

[1] أخرجه البخاري- كتاب الجنائز باب رثاء النبي سعد بن خوله رقم 1295 وسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث رقم الحديث 1628

[2] ابن رشد -المقدمات الممهدات الطبعة الأولى 2012 مطبعة القاهرة (ج140/3)

[3] رواه الدارقطني والترميذي وصححه

ومن الأمثلة التطبيقية في حالة إذا عارض احد الورثة الوصية إذا كانت أكثر من الثلث وكانت لغير وارث. فإذا كانت تركته 240 مليون سنتيم فأوصى لأرملة بنصف تركته وقد ترك بنتا وابن، فأجازت هذه الوصية بنت واحدة ولم يجز الباقي فتقسم التركة كالتالي:

1) **على فرض الإجازة:** نصف الوصية 120 مليون سنتيم

والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، 60 مليون سنتيم للابن و 30 مليون سنتيم للبنت الواحدة

2) **على فرض عدم الإجازة:** ثلث الوصية للموصى لها: 80 مليون سنتيم والباقي للورثة للذكر ضعف الأنثى للابن 80 مليون سنتيم للبنت الواحدة 40 مليون سنتيم وبما أن إحدى البنتين أجازت الوصية فتأخذ نصيبها على تقسيم الإجازة وهو 30 مليون سنتيم ويأخذ الموصى له 90 مليون سنتيم.

2- أركان الوصية وشروطها:

للوصية أركان أربعة: الموصي والموصى له والموصى به والصيغة وشروط كل ركن.

1- الموصي: يشترط في الموصي التكليف، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 186 ق.أج من ما نصه: يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل.

لكن مالك خالف ذلك وقال، يشترط التمييز فقط ، ولذلك وضع باب في الموطأ في كتاب الوصايا باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه: قال يحيى: سمعت مالك يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا

تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ، ما يوصي به ، وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له"[1].

أما مدونه الأسرة المغربية نجد في المادة 279:

- يشترط في الموصي أن يكون راشدا
- تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفيه والمعتوه وهذا منسجم مع رأي مالك رحمه الله عليه.

كما يشترط في الموصي الاختيار وإلا فان الإكراه رافع للإرادة ومقتضى الإرادة الحرية كما يلحق برفع الارادة النوم والجنون، ولهذا حرية الاختيار شرط لصحة سائر العقود العادية خاصة من كان في باب التبرعات كالهبات والوصايا, " ولهذا فمن المتفق عليه في الفقه والقضاء والقانون الوضعي بان وصية المكره والسكران والهازل والمخطئ ، باطلة لعدم توفر شرط الرضا الاختياري طالما أن الارادة قد شابها عيب من عيوب الرضى وعليه فمن كان مخطئا أو مكرها أو هازلا في الوصية وقعت باطلة لانعدام رضا في هذه الحالات .. ويستوي في بطلان الوصية للإكراه ما إذا كان الإكراه بالملجئ أو إذا كان غير ملجئ"[2]، ونعني بالإكراه الملجئ ما كان بالتهديد أو الضرب أو بالحبس وأما الإكراه غير الملجئ فهو ما يكون بالتهديد كالضغط المعنوي أو النفسي.

2- <u>الموصى له:</u> القاعدة العامة أن الوصية إذا كانت لغير وارث فإنها تجوز في حدود الثلث وإذا تجاوزت الثلث فانه يشترط رضا الورثة، وأما إذا كانت لأحد الورثة فان الأصل أنها لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة كلهم أو بعضهم قال يحيى: وسمعت مالك يقول:

[1] مالك بن انس –الموطأ- مؤسسه المعارف بيروت لبنان الطبعة الأولى 2004 ص 396
[2] العربي بلحاج -المرجع السابق (ج255/2)

"السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية الوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وانه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى اخذ حقه من ذلك"[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 189 انه: لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. وقد اشترط الفقهاء لصحة الوصية أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه حقيقة أو حكما كالوصية للحمل إذا استهل صارخا وإذا كان الحمل الموصى له توأمان فتشريك بينهما بالتساوي كما تجوز الوصية لمدارس العلم ودار الأيتام والعجزة وغير ذلك مما يصح تملكه حكما، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 187 ق.أ.ي: تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

كما جاء في المادة 134 ق.أ.ج على انه: لا يرث الحمل إلا إذا ولد حي إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهره بالحياة، ومن هنا تصح الوصية للحمل وكذلك حقه في الميراث مع مراعاة شروط ثبوت النسب، فان ولد بعد عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة المادة 43 ق.أ.ج فانه لا ينسب لأبيه، وكذلك إذا ولد اقل من ستة أشهر أو أقصاه 10 أشهر من تاريخ الزواج الشرعي المادة 41 ق.أ.ج وعلى اثر ثبوت النسب أو عدمه، وعليه إما أن يكون وارث أو غير وارث ومنه تكون الوصية بشروطها للوارث أو لغير وارث.

3- <u>الموصى به:</u> هي ما يملكه الموصى قبل وفاته عينا أو منفعة ويشترط فيها أن تكون تحت ملكه، وقد نصت عليه المادة 190 ق.أ.ج: للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

[1] ملك- المرجع السابق ص 397

فالعين كالمال والمنفعة كالأشجار المثمرة و(كالإيصاء بسكن دار، فقبول الموصى به النقل والملكية بالموت للموصي وصحة تملك بذلك هو الشرط حتى وان كان حيوانا شاردا... والحاصل أن الجهالة لا تمنع الإرث بالمجهول فالوصية مثله وهذا مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك الشافعي"[1] ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة ففي المادة 294 من مدونه الأسرة المغربية ما نصه: يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة .

وأن يكون المال الموصى به متقوما وقابلا للتمليك "فلا تصح الوصية بما لا يقوم الخنزير والخمر لأنه محرما شرعا فلا قيمة له. أن يكون المصابيح قابلا للتمليك ف" لا تصح الوصية بالوظائف العامة أو بالأموال العامة وغيرها من الحقوق الشخصية والمهنية المحضة لأنها لا تورث"[2] كما يشترط في الموصى به أن يكون في ثلث المال لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[3]

قال ابن رشد: " وهذا إنما ينبغي ان يفعل فيه بالاجتهاد في قلة المال وكثرته فإذا كان قليلا فإبقائه على الورثة أفضل والله اعلم لان الله تعالى أعطاه ماله عند وفاته يجعله حيث يراه من وجوه البر فإذا أبقاه على الوارث نظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " انك إن تذر ورثتك أغنياء خير....." فهو أفضل له من صدقته على الاجنبين"[4]

وإذا كانت الوصية أكثر من الثلث لغير الوارث نفذت الوصية بالثلث فما زاد على الثلث فهو عطية بشرط رضا الورثة قال الدسوقي في حاشيته: " تبطل الوصية لغير الوارث بزائد الثلث

[1] التائب محمد البخاري- المرجع السابق ص 194
[2] العربي بلحاج -المرجع السابق(ج269/2)
[3] البخاري -كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة رقم الحديث 1295 ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث رقم 1628
[4] ابن رشد -المقدمات الممهدات ج143/3

فإذا أوصى بأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله نفذت الوصية بالثلث ورُد ما زاد عليه فأن رضي الورثة بما زاد على الثلث فهو عطية منهم وهبة"[1]، والى هذا المعنى أشارت المادة 185 من ق.أ.ج لكنها لم تميز بين ما زاد على الثلث هل هو وصية أم هبة من الورثة.

ومن شروط الموصى به أن لا يكون مال الموصي مستغرقا بالدين إلا إذا اعفي من الدائن فتصير وصيته صحيحة وهذا لا اختلاف فيه لأنه صار المال كله ملكا للموصي.

ويكون الموصى به مشتركا بين اثنين ممن أوصى لهما ففي المادة 194: إذا أوصى لشخص ثم أوصى لثاني يكون الموصى مشتركا بينهما.

ومما يفهم من هذا النص الموصى به يقسم عليهما بالتساوي فلو فرضنا أن الموصى به كان ثلث لكان لكل واحد منهما سدس لكن لو فرضنا انه أوصى لواحد منهما ثلث والثاني سدس من ماله فكيف يكون موصى به مشتركا بينهما، وقد يعترض الورثة على هذين الوصيتين بحكم أنهما زادتا على الثلث، فينخفض مقدارهما إلى الثلث، وهذا الثلث يقسم بحسب نسبة الوصية لكل واحد منهما أي أن صاحب الثلث يأخذ الثلث من هذا الثلث وصاحب السدس يأخذ السدس من هذا الثلث.

مثال: فلو فرضنا ان مقدار الثلث يساوي: 240000 دج

	أصل المسألة	6	3
الموصى له	$\frac{1}{3}$	2	2
الموصى له	$\frac{1}{6}$	1	1

[1] الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الكتب العلمية بيروت 2001-(ج427/4)

فيكون نصيب صاحب الثلث = $\frac{240000}{3}$ x 2= 160000دج

ويكون نصيب صاحب السدس = $\frac{240000}{3}$ x 1= 80000دج

وعليه كان على المشرع في نص هذه المادة 194 ق.ا.ج أن يميز بين النسب المختلفة في الموصى به في حالة عدم إجازة الورثة الوصية التي زادت على الثلث، وتقسم بينهما بنسبة حصة لكل واحد منهما.

4- <u>الصيغة:</u> تكون صيغة الوصية بالإيجاب بكل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع او بالقرينة حصل الاكتفاء به كقوله: أوصيت بكذا أو جعلت له من المال كذا، او تركت له كذا أو أعطوه كذا، وسواء قالها هو له أو كتب بخط يده وصيته واشهد عليها او قراها عليهم واشهد ، وهذا بناء على أن الأصل في العقود عند مالك مبناه على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني وهو المشهور عند الإمام احمد: "ويصح من الموصي أن يطلق الوصية وان يعلقها، فالإطلاق كأن يقول: إذا مت فثلث مالي للمساكين، والتعليق كأن يقول إن مت من مرضي هذا فثلثي للمساكين او لطلبة العلم في كذا فان شفي من هذا المرض ثم مات بعد ذلك بطلت الوصية لعدم وجود شروطها المعلقة عليها وقد تكون الوصية عامة أو خاصة ، فالعام متى جهة الفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم لم يشترط القبول منهم ولزمت الوصية بمجرد موت الموصي وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي واحمد"[1]

فالوصية تنعقد بإيجاب من الموصي وهذا ما نصت عليه المادة 284 من مدونه الأسرة المغربية: تنعقد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

[1] التائب محمد البخاري- المرجع السابق ص 195 - 196 - 197

والقبول يكون من الموصى له بعد الموت وهذا مذهب مالك في المدونة قال ابن رشد:"اختلف بماذا تجب الوصية للموصى له على قولين: احدهما أنها تجب له بموت الموصي مع قبول الموصى له بعد الموت و اختلف على هذا القول إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل أن يقبل فقيل: "إن ورثته ينزلون في القبول أو الرد منزلته وهو قول مالك في المدونة"[1]. والى هذا نصت المادة 197 من ق.أ.ج على مايلي: يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي، أي لا يعتبر رد الموصى له في حياة الموصي ومما يلاحظ في المادة 197 من نفس القانون أنها لم تنص صراحة في حالة ما يكون الموصى له ناقص أو فاقد الأهلية، واقترح أن يضاف إلى المادة 197 عبارة أو ممن ينوب عنه واقترح تعديلها كالتالي: المادة 197: يكون قبول الوصية صراحة او ضمنا بعد وفاة الموصى له أو ممن ينوب عنه.

وإذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول او الرد المادة 198 ق.أ.ج، وإذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد انجاز الشرط وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط المادة 199 ق.أ.ج، وتصح الوصية مع اختلاف الدين المادة 200 ق.أ.ج

<u>متى تبطل الوصية</u>: الوصية إذا استوفت جميع الشروط فهي صحيحة وإذا فقدت احد شروط أركانها فإنها تبطل ومن مبطلات الوصية:

1- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي فالوصية باطلة بإجماع وهذا ما قررته نص المادة 201 ق.أ.ج: تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي أو بردها.
2- إذا قتل الموصي له الموصي عمدا تبطل الوصية، المادة 188 ق.أ.ج: لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا وأما قتله خطأ يستحق الوصية لأنه ما قصد قتله.

[1] ابن رشد -المقدمات الممهدات (ج145/3)

3- إذا رد الموصى له بعد الموت الموصي الوصية تصريحا أو تلميحا بطلت لانها اسقط حقه في حال يملك قبوله و أخذه المادة 201 ق.أ.ج.

4- إذا أوصى بشيء معين كمنزل أو عرض فتلف المنزل بزلزال أو سيولة جارفة أو حرق العرض بطلت الوصية إلا إذا نص الموصي على التعويض لا قدر الله على التلف.

5- إذا كانت الوصية لحمل ولد ميتا فقد نصت المادة 187 ق.أ.ج على ما يلي: تصح الوصية لحمل بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

6- تبطل الوصية إذا رجع الموصي في وصيته.

7- تبطل الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي المادة 189 ق.أ.ج.

8- تبطل الوصية إذا ارتد الموصي "لأن ملكه موقوف على الأصح فمن مات وهو على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فان وصيته تبطل ولم يتعرض القانون الجزائري للردة لقلة وقوعها"[1].

9- يشترط تحقق الأهلية عند الانعقاد ولا يؤثر زوالها بعد عقد الوصية وهو ما يستفاد من المادة 186 ق.أ.ج: يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل بالغا من العمر تسع عشرة سنة على الأقل فإذا كان الموصي اقل من تسعة عشرة سنة أو كان مجنون جنونا مطبقا فلا تصح وصيته، أما إذا كان سليم العقل أثناء أداء الوصية ثم فقد عقله بعدها أو قبل وفاته فوصيته صحيحة.

10- تبطل الوصية إذا كان الموصي فاقد للرضا الاختياري كالمكره والسكران والمخطئ والهازل، طالما أن الارادة شابها عيب من عيوب الرضا.

[1] بلحاج العربي- المرجع السابق (ج317/2)

المطلب الثاني: أقسام الوصية والتنزيل.

لا شك انه بعد الاضطلاع على الوصية، كمفهوم وأركان وشروط كل ركن ودرجة مسايرة المشرع الجزائري للشريعة الإسلامية على العموم ومسايرة المذهب المالكي على الخصوص. وما لحظناه بعض من فراغ تشريعي في موضوع الوصية في قانون الأسرة الجزائري التي تحتاج إلى سدها، وكل ما تحدثنا عنه في الوصية الاختيارية فقط، وهو قسم من أقسام الوصية، فهل للوصية أقسام؟ وماذا نعني بالتنزيل؟

1- **أقسام الوصية:** وهي تنقسم إلى خمسة أقسام فهي تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة, فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو مباح و منها ما هو مكروه و حرام.

2- الوصية الواجبة: وهي تنقسم إلى قسمين:

أ) -**الوصية التي تكون ما في فعلها قربة وفي تركها حرج** كتسديد الزكاة التي لم يؤديها الموصي في حياته والكفارات ككفارة الظهار، وأداء الديون لأصحابها وكالوصية بأداء ركن الحج عليه قال ابن رشد: "كالوصية بالحج على مذهب مالك رحمه الله اوجب مالك وأكثر أصحابه تنفيذ الوصية"[1]

ب) **الوصية <u>الواجبة:</u>** من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب الوصية لأحفاده هؤلاء ثلث التركة وصية بالمقدار والشروط وقانون الأسرة الجزائري اخذ بالتنزيل ولم يسميها بالوصية الواجبة.

ج) **<u>الوصية المندوبة:</u>** كأن تكون للفقراء والأرامل والوصية للمدارس القرآنية والمساجد والمستشفيات وهذه الوصية تسمى بالوصية الاختيارية.

[1] ابن رشد -المقدمات الممهدات (ج141/3)

د) **الوصية المباحة:** التي لا يقصد بها التقرب إلى الله عز وجل ولا ينتظر ثوابا كالوصية لجار غير فقير أو لصديق أو لعالم ميسور.

هـ) **الوصية المكروهة:** كوصية صاحب المال القليل الذي له ورثة كثيرون ومحتاجون فإن الأفضل أن لا يوصي حتى لا يتضرر الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم: "انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[1]

و) **الوصية المحرمة:** كالوصية بالمحظور كأن يوصي بقصد الإضرار بالورثة كأن يوصي بكل ماله لغير الورثة أو أكثر من الثلث وكالوصية بإقامة مناحة عليه في موته فهذه الوصايا كلها باطلة شرعا وقانونا.

2- **التنزيل:** تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم التنزيل وهو كالتالي: جاء في المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي: من توفي وله أحفاد وقد مات مورثه قبله أو معه وجبه تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة"[2].

ولكن عندنا ملاحظات حول هذا المصطلح (التنزيل) هل هو وصية واجبة أم ماذا؟ وهل التنزيل ميراثا أم وصية؟

كل هذه الأسئلة نجيب عليها في هذه الملاحظات

[1] سبق تخريجه
[2] قانون الأسرة الجزائري المادة 169

الملاحظات التالية:

أ- السؤال الذي يطرحه الباحث هل التنزيل ميراث أو وصية؟

قانون الأسرة الجزائري عدل عن تسمية الوصية الواجبة إلى تسمية أخرى وهي التنزيل حيث يفيد تنزيل الحفيد منزلة واحدة من أبنائه في الإرث كما لو كان حيا وهو ما يفهم على انه ميراثا وليس وصية واجبة بحكم القانون، فهل التنزيل صورة من صور الإرث؟

يجيب مصطفى شلبي عن هذا التساؤل فيقول: "هذه الوصية (التنزيل) ليست ميراثا ولا وصية ولكنها أخذت منهما فنتج ما يسمى بالتنزيل أو الوصية الواجبة تشبه الميراث في كونها قائمة حتى ولو لم يوصي بها المتوفي وتشبه في أنها تقسم قسمة الميراث وتشبه الوصية في أنها تجب في حدود الثلث وإنها تقدم على الميراث وعلى الوصايا الاختيارية"[1]، ويؤكد هذا المعنى الأستاذ العربي بلحاج فقال: (والحقيقة أن أحكام التنزيل التي أوردها القانون الجزائري في المواد 169 إلى 172 ق.أ.ج لمعالجة مشكله الأحفاد الفقراء لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة أو غير المعروفة ولكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب متفرقة قام المشرع الوضعي بالاجتهاد فيها)"[2] وكان أحرى على المشرع أن يوظف الوصية الواجبة بدل التنزيل كأن يقول الجد (الموصي) لأحفاده: اجعلوا أو أعطوا أحفادي ثلث مالي أو يكتبها لهم. **أين التنزيل؟**

فالوصية الواجبة وهي بالإجماع لا يجوز أن تكون أكثر من الثلث بخلاف التنزيل الذي لا يعتبر وصية ولا ميراثا.

[1] محمد مصطفى شلبي- أحكام المواريث بين الفقه والقانون- دار الجامعية بيروت طبعة 1982ص 181
[2] العربي بلحاج –المرجع السابق ج185/2

ب- القانون الجزائري في تشريع التنزيل في المادة 172 قد سوى بين أبناء الابن وأبناء البنت وبناتها ، في العبارة (أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم) والفرضيون يعلمون أن أبناء البنت وبناتها من ذوي الأرحام، فكيف يسوى في الميراث بين الفروع التي لها الحق في الميراث تعصيبا أو فرضا مع ذوي الأرحام، فأبناء البنت وبناتها لهم الحق في الميراث من أصولهم (جهة الأب) فكيف يزاحم أبناء البنت وبناتها من لهم الحق في الميراث بالتنزيل أو الوصية الواجبة وليس لهم الطريق إلا هذا وهذا يصادم مقصد من مقاصد الميراث العدل.

ج- المذهب المالكي لم يعمل بالوصية الواجبة، أما قانون الأسرة الجزائري عدل عن هذا المصطلح إلى مصطلح التنزيل الذي يعني تنزيل أبناء الابن وأبناء البنت منزلة أصلهم في التركة بشروط، وهي مشاركة الأعمام في التركة وهو مجاف للعدل انه ليس من الضروري أن يكون الأحفاد فقراء بل قد يكون الأعمام فقراء وتركة أبيهم (جد الأحفاد) قليلة، وكلنا يعلم أن الابن المتوفي قبل أبيه يرثون منه أبناؤه وإخوانه لا يشاركون أبناؤه في الميراث لأنهم يحجبون بالابن وابن الابن مهما نزل، فتنزيل الأحفاد منزلة أبيهم قد يكون ظلما للأعمام ولهذا راعت الشريعة الموازنة بين الأعمام والأحفاد فلو ترك الابن المتوفي تركة كبيرة فالأحفاد لا حق لهم في تركة جدهم وان ترك الجد تركة كبيرة والأحفاد فقراء فإن الشريعة فتحت للجد أبواب التبرع في حياته كالهبة والحبس (الوقف)، والوصية الواجبة التي لا تعني الإرث، وإذا كان الأحفاد في حال ميسورة والأعمام فقراء فهم أحوج لتركة أبيهم إذا لم يوصي لأحفاده ولم يهب هذا من العدل.

شروط الميراث بالتنزيل:

وضع المشرع الجزائري بعض الشروط في تنزيل الحفدة منزلة أبيهم، ففي المادة 170 ق.أ.ج أول شروط التنزيل:

1-أن يكون التنزيل بمقدار حصة أصلحهم الوارث كما لو بقي حيا على أن لا تتجاوز ثلث تركة حسب المادة 170.

2- أن لا يكون الفرع وارث، لأن التنزيل تعويض له المادة 171 /01 فإن كان وارثا فلا حق لهم في التنزيل.

3- إذا أعطاهم بلا عوض مقدار يتصرف فيه فلا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل لكن إن أعطاهم اقل من الثلث واجبات تكملة الباقي إلى الثلث المادة 02/171 ق.أ.ج.

4- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم من تركة الأصل جدا أو كان جدة المادة 172 ق.أ.ج.

5- يجب أن يخلو الفرع المراد تنزيله من موانع الإرث كالقتل العمد والردة.

6- يجب أن يكون أبو الفرع قد مات حقيقة أو حكما في حياه أبيه أو أمه"[1].

ملاحظة: إذا تزاحمت الوصية الواجبة أو تنزيل مع الوصية الاختيارية تقدم الوصية الواجبة.

[1] فشار عطاء الله -أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري- دار الخلدونية الطبعة الثانية 2008 الجزائر ص 81

المبحث السادس ميراث الجد

المبحث السادس: ميراث الجد

نعني بالجد هنا هو الجد الصحيح "وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى"[1]،

مثل أب الأب وان علا ومتى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح ويطلق عليه بالجد الفاسد مثل أب الأم وأب أم الأب وللجد حالات في الميراث نقسمها على هذه المطالب الثلاث:

المطلب الأول: الجد مع أصحاب الفروض والعصبة.

المطلب الثاني: الجد مع الإخوة و الجد مع أصحاب الفروض.

[1] محمد علي الصابوني- المرجع السابق 95

المطلب الأول: ا لجد مع أصحاب الفروض والعصبة.

كأن يكون في المسالة جد صحيح ومعه أصحاب الفروض والعصابات أو بعضهم فقط إلا الإخوة سواء الأشقاء أولأب وسواء كانوا ذكورا أو إناثا.

1- الجد مع أصحاب الفروض

مسائل نموذجية

مثال: توفي وترك: جد وزوجة وبنت

الحل:

أصل المسألة	24
الجد $\frac{1}{6}$ + الباقي	5+4
زوجة $\frac{1}{8}$	3
بنت $\frac{1}{2}$	12

2- الجد مع العصبة: سنتناول فيها الفروع المذكرة البعيدة او القريبة وقد نصت المادة 149 / 3 على ذلك.

مثال: توفي وترك: جد وابن وأم.

الحل:

الجد $\frac{1}{6}$ لوجود فرع مذكر وارث

الأم $\frac{1}{6}$ لوجود فرع مذكر وارث

الابن الباقي

مثال: توفي وترك: زوجة وجد وابن الابن

الحل:

أصل المسألة	24
الزوجة $\frac{1}{8}$	3
الجد $\frac{1}{6}$	4
ابن الابن الباقي	17

المطلب الثاني: الجد مع الإخوة (أشقاء – لأب)

ونعني بالإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا كانوا أو إناثا وسواء كانوا من الصنف واحد أو مختلطين فالمادة 185 ق.أ.ج تنص على ما يلي:

إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

متى يكون ثلث المال أفضل للجد ؟

يكون ثلث المال أفضل للجد في الصور التالية:

1- توفي وترك جد وثلاثة إخوة فأكثر (شقيق –لأب)

الحل: الجد $\frac{1}{3}$

ثلاث إخوة (شقيق أو لأب) $\frac{2}{3}$

فلو أعطينا الجد المقاسمة يتضرر لأنه ينقص نصيبه عن الثلث وليس في مصلحة الجد

2–توفي وترك جد وخمس أخوات (شقيقات –لأب) فأكثر

الحل: الجد يرث $\frac{1}{3}$

خمسه أخوات (شقيقات –لأب) يرثن $\frac{2}{3}$

3- توفي وترك جد واخوين شقيقين مع أختين فأكثر

الحل: الجد يرث $\frac{1}{3}$ وهو الأفضل من المقاسمة

اخوين شقيقين

أختين شقيقتين يقسم الباقي وهو $\frac{2}{3}$ بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين حيث يرث الذكر$\frac{2}{9}$ وترث الأنثى $\frac{1}{9}$ ولهذا فان حظ الجد $\frac{1}{3}$ أفضل من المقاسمة لأن الأخ الشقيق يرث $\frac{2}{9}$ وهو اقل من $\frac{1}{3}$

توفي وترك جد واخوين لأب وثلاثة أخوات الأب

الحل:

أصل المسألة	$21 = 7 \times 3$
الجد يرث $\frac{1}{3}$ وهو الأفضل له	$7 = 7 \times 1$
اخوين لأب	يقسم الباقي وهو $\frac{2}{3}$ بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين حيث يرث الذكر$\frac{4}{21}$ وترث الأنثى $\frac{2}{21}$
ثلاث أخوات لأب	

ولهذا فان حظ الجد $\frac{1}{3}$ أفضل من المقاسمة لأن الأخ لأب يرث $\frac{4}{21}$ وهو اقل من $\frac{1}{3}$

أ) متى تكون المقاسمة أفضل للجد؟

معنى المقاسمة: أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق ، فيأخذ الجد مع الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وتكون المقاسمة أفضل للجد في الحالات التالية:

1- توفي وترك جد وأخ شقيق

الحل: تقسم التركة بينهما فيرث الجد $\frac{1}{2}$ والأخ الشقيق $\frac{1}{2}$ وهي أفضل من أن يرث الجد $\frac{1}{3}$ ونفس النصيب مع الأخ الأب.

2- توفي وترك: جد وأخت شقيقة

الحل: الجد يرث $\frac{2}{3}$ ثلثي المال

أخت شقيقة ترث $\frac{1}{3}$ ثلث المال لان الجد هنا كالأخ الشقيق فلو قسمنا التركة على الأخت الشقيقة فإنه يرث $\frac{2}{3}$ للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- توفي وترك: جد وأختان شقيقتان

الحل: // الجد يرث $\frac{1}{2}$ فهو يرث حظان

// الأختان شقيقتان $\frac{1}{2}$ وحظان إذا قد تساوى الجد مع الأختان في المقاسمة أفضل من $\frac{1}{3}$

4- توفي وترك: جد وثلاث أخوات شقيقات

الحل: الجد يرث $\frac{2}{5}$ بالمقاسمة كأنه أخ شقيق

ثلاث أخوات شقيقات$\frac{3}{5}$ فلو أعطينا الجد $\frac{1}{3}$ لما أعطيناه الأفضل

5- توفي وترك: جد وأخ شقيق وأخت شقيقة

الحل: الجد يرث $\frac{2}{5}$ باعتباره أخ شقيق

أخ شقيق يرث $\frac{2}{5}$

أخت شقيقة $\frac{1}{5}$

المقاسمة أفضل من في هذه الصور الخمس وما ينطبق على الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ينطبق على الأخ لأب والأخت لأب وفي حالة وجودهما مع الجد.

المطلب الثالث: الجد مع الإخوة وأصحاب الفروض

نصت المادة 158 ق.أ.ج في الفقرة الثانية على ما يلي:

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

1- سدس جميع المال.
2- أو ثلث ما بقي من ذوي الفروض.
3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم:

"ويشترط أن لا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال، فلو لم يبقى بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس، أو بقي اقل من سدس ففي هذه الحال يفرض الجد السدس. ويحرم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهاء ، أما إذا كانت بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجد فانه يعطى المقاسمة، وإذا كانت (ثلث الباقي) أفضل نعطيه إياه وإلا أعطى السدس، مهما بقي من التركة لأنه لا ينزل عن فرضه المقدر وهو (السدس) بحال من الأحوال"[1]

مثال:

1- توفيت وتركت: جد وأخ شقيق وزوج

كيف نعرف أي الحلول الأفضل المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس للجد

أ) **المقاسمة:** الزوج $\frac{1}{2}$ بقي النصف تقسم بين الجد وأخ الشقيق

الجد $\frac{1}{4}$

الأخ الشقيق $\frac{1}{4}$

[1] محمد علي الصابوني- المرجع السابق ص 103

ب) **السدس:** الزوج $\frac{1}{2}$

الجد $\frac{1}{6}$

الأخ الشقيق الباقي يأخذ الأخ الشقيق $\frac{1}{3}$

ج) **ثلث الباقي:** الزوج $\frac{1}{2}$

الجد ثلث الباقي وهو $\frac{1}{6}$

الأخ الشقيق ثلثي الباقي $\frac{1}{3}$

إذن أفضل نصيب للجد هو المقاسمة يرث فيها $\frac{1}{4}$ بدل نصيب السدس وكذلك السدس من ثلث الباقي.

2-توفي وترك: أم وجد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين

الحل:

أفضل نصيب للجد في هذه المسألة ثلث الباقي.

أصل المسألة	6
$\frac{1}{6}$ أم	1
$\frac{1}{3}$ الباقي جد	ثلث $\frac{5}{6}$
// // أخوان شقيقين // أختين شقيقتين	ثلثي الباقي $\frac{5}{6}$

أفضل نصيب للجد هو ثلث الباقي $\frac{5}{6}$ الذي يساوي $\frac{5}{18}$ ونصيب الإخوة والأخوات $\frac{10}{18}$ وهو ثلثي الباقي يقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب الجد يقدر بحوالي 28% من التركة فلو فرضنا انه يرث السدس من ترك فيكون الحل كالتالي:

أصل المسألة	6×6	36
$\frac{1}{6}$ أم	1	6
$\frac{1}{6}$ الجد	1	6
// // أخوان شقيقين // أختين شقيقتين	4	24

فالسدس يساوي تقريبا 17% وهو اقل من 28% فلو فرضنا انه يرث بالمقاسمة فانه يرث كالتالي:

بعد تصحيح المسألة نضرب 8 x الكل

اصل المسألة	8x6	48
$\frac{1}{6}$ أم	1	8
جد 8 أخوين شقيقين أختين شقيقتين	5	40

نصيب الجد يساوي $\frac{40}{8}$ x 2 = 10 من 48 سهم

ونصيب كل أخ يساوي $\frac{40}{8}$ x 2 = 10 شقيق من 48 سهم

نصيب كل أخت شقيق ,يساوي $\frac{40}{8}$ x 1 = 5 من 48 سهم

فالمقاسمة يساوي تقريبا 20% وهو اقل من 28% إذن أفضل نصيب للجد هو ثلث الباقي.

3- مثال: توفيت وتركت: زوج وخمس بنات وجد وأربع إخوة أشقاء أفضل نصيب هنا أنه يفرض للجد $\frac{1}{6}$

الحل:

أصل المسألة	12	15
$\frac{1}{4}$ زوج	3	3
$\frac{2}{3}$ 5 بنات	8	8
$\frac{1}{6}$ جد	4	4

4 إخوة أشقاء لم يبقى لهم شيئا بحكم أن المسألة عالت ولهذا يعطى للجد $\frac{1}{6}$ كأحسن نصيب له فهو أفضل من المقاسمة:

أصل المسألة	12 x 5	60
$\frac{1}{4}$ زوج	3	15
$\frac{2}{3}$ 5 بنات	8	40
جد و4 إخوة أشقاء	1	5

فالمقاسمة يأخذ الجد $\frac{1}{60}$ وبالسدس يأخذ الجد $\frac{4}{15}$ إذن السدس أفضل له من المقاسمة.

ولو ورث الجد بالثلث الباقي لكان:

أصل المسألة	12
$\frac{1}{4}$ زوج	3
$\frac{2}{3}$ 5 بنات	8
جد و4 إخوة أشقاء	1

وإذا اعتبرنا الجد كأنه واحد من الإخوة فيصبح العدد الإجمالي لهم خمسة وبما أن واحد لا يقبل القسمة على خمسة فإننا نضرب 5 في الكل فيكون أصل المسالة:

60 و زوج 15 و 5 بنات 40 و الجد مع الإخوة 5 لكن الجد يأخذ ثلث 5 بما يساوي $\frac{5}{3}$ فيصير نصيب الجد يساوي $\frac{\frac{5}{3}}{60}$ = $\frac{5}{180}$ وإذا قسمنا على 5 = $\frac{1}{36}$ إذن نلاحظ أن ميراث الجد بالسدس هو لأفضل لأنه يرث $\frac{4}{15}$ وميراثه بالمقاسمة $\frac{1}{60}$ وميراثه بثلث الباقي $\frac{1}{36}$

المبحث السابع

الميراث بالتقدير والمسائل الخاصة

المبحث السابع الميراث بالتقدير والمسائل الخاصة

الإرث بالتقدير من مسائل الميراث التي أبدع فيها الفقهاء والصحابة من قبلهم عليهم الرضوان، فقد راعوا حقوق الحمل في الميراث سواء يكون حيا أو ميتا بعد وضعه كما راعوا حقوق المفقود باعتباره حيا أو ميتا، والإرث بالتقدير لم يغفل عنه المشرع الجزائري في قانون الأسرة فقد خصص ثلاث مواد من نفس القانون لا يرث الحمل المادة 128

و 134 و173 ق.أ.ج وكذلك إرث المفقود فقد خصص له مادة واحدة وهي المادة 133 ق.أ.ج كما سنتناول في هذا المبحث المسائل الخاصة. ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الميراث بالتقدير (الحمل – المفقود)

المطلب الثاني: المسائل الخاصة

المطلب الأول: الميراث بالتقدير (الحمل – المفقود)

1- ميراث الحمل:

تعريف الحمل لغة: هو ما في بطن أنثى ويقال للمرأة الحامل حبلى **قال تعالى:** " حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" سورة الأحقاف الآية 15

اصطلاحا: "الحمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو بعضه إذا انفصل"[1] ، وقد نص المشرع الجزائري من أن يكون الوارث حيا أو حملا في المادة 128 ق.أ.ج، وإن على المشرع أن ينتبه إلى الحمل خارج الرحم وما جادت به التكنولوجيا الحديثة في مسائل التلقيح الاصطناعي عن طريق أطفال الأنابيب، وكذلك كان المشرع أن ينص على أحقية الحمل في الإرث من وقت وفاه مورثه لا من وقت افتتاح التركة، واكتفى المشرع بالتعليق على الموضوع في ثلاث مواد المادة: 128 و 134 و 173 ق.أ.ج.

وإن كان الفقهاء قد فصلوا في ارث الحمل تفصيلا عجيبا، ولا نريد الخوض في هذه التفاصيل لكننا سنقتصر على شروط ميراث الحمل وحالات ميراثه.

1-شروط ميراث الحمل

يرث الحمل بشرطين:

أ- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا.

ب- أن ينفصل من بطن أمه حيا وذلك ليكون أهلا للملك.

[1] التائب محمد البخاري -المرجع نفسه ص 236

أما الشرط الأول: فقد اختلف الفقهاء كم يبقى الجنين في رحم أمه يرى الأحناف وقول للإمام احمد أن الجنين تتحقق ولادته لخروجه من بطن أمه لسنتين فأقل من يوم الوفاة. لقول عائشة رضي الله عنها: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين و لو بفلكة مغزل" أما المالكية والشافعية المدة عندهم أربع سنوات.

الشرط الثاني: تتحقق ولادته حيا بان يستهل صارخا أو كل حركة تدل على حياته والأصل في ذلك **قوله صلى الله عليه وسلم:** " إذا استهل الصبي صل عليه وورث"[2] أما إذا انزل ميتا أو انفصل بعضه حيا فمات لم يرث شيئا.

أحوال الجنين:

للجنين خمسة أحوال في الميراث

1-أ ن لا يكون وارثا على جميع الأحوال، سواء كان ذكرا أو أنثى.
2- أن يرث على احد التقديرين (الذكور - الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر.
3- أن يكون وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكر أو أنثى.
4-ألا يختلف إرثه على احد التقدير سواء كان ذكر أو أنثى.
5- ألا يكون معه وارثا أصلا أو يكون معه وارث لكنه محجوب به.

الحالة الأولى: تقسم ترك بين الورثة دون انتظار للحمل لأنه لا يرث أصلا

مثال: توفي وترك: زوجة، وأب وأم حامل من غير أبيه

[2] رواه النسائي الترمذي

الحل: تقسم التركة على:

الزوجة $\frac{1}{4}$ والأب ثلثي الباقي والأم ثلث الباقي والحمل لا يرث لأنه أخ الأم بالنسبة للمتوفى وهو محجوب بالأب.

الحالة الثانية: تقسم التركة بين المستحقين فنعطيهم على أن الحمل وارث ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة فان ظهر انه وارث اخذ نصيبه وان ظهر انه غير وارث رد الموقوف على الورثة المذكورين.

مثال: توفي وترك: زوجة وعم شقيق وزوجة أخ شقيق حامل

الحل: ترث الزوجة $\frac{1}{4}$ ويوقف $\frac{3}{4}$ إلى ما بعد الولادة فان ولدته ذكر يرث الباقي $\frac{3}{4}$ تعصبا لأنه ابن أخ شقيق وهو يحجب العم الشقيق وان وضعته أنثى فهي بنت أخ شقيقة لا ترث ويرث العم الشقيق $\frac{3}{4}$

الحالة الثالثة: إذا كان الحمل وارثا على جميع الأحوال غير أن نصيبه يختلف في احد الوصفين عن الآخر ففي هذه الصورة يقدر له التقديران ويوقف له من نصيب أوفرهما فقد يكون تقديره ذكرا انفع له من تقديره أنثى وقد يكون العكس فتعطيه أوفر النصيبين فتحل المسألة بطرقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة.

مثال: توفي وترك زوجة حامل وأب وأم

فنحل المسألة على أساس انه ذكر وتحل على أساس أنها أنثى فنعطي الورثة اقل الحظوظ ويوقف الجنين أوفر الحظوظ.

الحل:

أصل المسالة		24		24	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	$\frac{1}{8}$ زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أب	4	ع أب	5	4
$\frac{1}{6}$	أم	4	$\frac{1}{6}$ أم	4	4
ع	حمل ذكر	13	$\frac{1}{2}$ حمل أنثى	12	13

نعطي للورثة اقل الحظوظ ونحفظ للحمل أوفر الحظوظ فان وضعتها أنثى نعطيها 12 سهم ونعطي سهما واحدا لميراث أب المتوقي وان وضعته ذكر قد أبقينا له أوفر لحظوظ وهي 13 سهم.

الحالة الرابعة: إذا كان فرض الحمل لا يتغير سواء كان ذكرا أو أنثى فانه يعطى للورثة حقوقهم ويحفظ للحمل نصيبه

مثال: توفي وترك أم حامل من غير أبيه الذي توفي من قبل وأخت شقيقة وأخت الأب.

الحل:

أصل المسألة		6	اصل المسألة		6
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3
$\frac{1}{6}$	أخت الأب	1	$\frac{1}{6}$	أخت الأب	1
$\frac{1}{6}$	أم حامل	1	$\frac{1}{6}$	أم حامل	1
$\frac{1}{6}$	حمل ذكر	1	$\frac{1}{6}$	حمل أنثى	1

الحمل هذا سواء كان ذكرا أو أنثى يرث $\frac{1}{6}$ لأنه أخ الأم أو أخت الأم والمسألة لا تغيير فيها.

الحالة الخامسة: إذا لم يكن معه وارثا أو كان معه الوارث ولكنه محجوب به فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها، فان ولد حيا تعطى له وان ولد ميتا تقسم على من له الحق من الورثة.

مثال 1: توفي وترك: زوجة ابنه حاملا، وله أخ لأم

الحل: فإن ولد ذكرا كان أو أنثى فانه يحجب الأخ لأم أي أن المسألة كالتالي:

توفي وترك: ابن الابن: يرث كل التركة والأخ لأم محجوب بالفرع المذكر أو بنت ابن ترث $\frac{1}{2}$ فرضا ويرد عليها الباقي إن لم يكن معها معصب وأخ لأم محجوب.

ميراث المفقود:

لغة: المفقود بمعنى الضائع يقال فقد الشيء أي أضعته **قال تعالى:** " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ " سورة يوسف الآية 72 أضعناه.

اصطلاحا: "هو الغائب الذي انقطع خبره، وخفي أثره فلا يدري احي هو أم ميت"[3]

وقد عرف المشرع الجزائري المفقود كالتالي: **المادة 109** ق.أ.ج: المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم .

وقد أضاف المشرع الغائب الذي يتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود المادة **110** ق.أ.ج كما يجوز الحكم بموت في الحالات الاستثنائية كالحروب المادة **113** ق.أ.ج: يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقديره المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات ويكون صدور الحكم بالفقدان من طرف القاضي بناء على طلب احد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة المادة **114** ق.أ.ج ولا تقسم التركة إلا بعد صدور الحكم بالموت وفي حالة ظهوره حيا وعودته لأهله فانه يسترجع ما بقي من ماله أو قيمة ما بيع منه، المادة **115** ق.أ.ج ,وفي اعتقاد أن هذه المادة أي 115 ق.أ.ج موضعها الكتاب الثاني النيابة العامة في حين أن موضعها الحقيقي الكتاب الثالث أحكام الميراث لأنه متضمن مواد متعلقة بأحكام المفقود خاصة الفقرة التالية (في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمه ما بيع منها) وإن كان المفقود وارثا فانه يعتبر حيا إذا لم يحكم بموته المادة **133** ق.أ.ج تنص على ما يلي: إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا.

[3] محمد علي الصابوني -المرجع السابق ص 205

طريقة توريث المفقود:

المفقود إما أن يكون مورثا أو أن يكون وارثا.

1- إذا كان المفقود مورثا: أي أن الغير يرث منه فان صدر حكما بموته فان الذي يرثه من كان حيا من الورثة وقت صدور الحكم ولا يرث منهم من مات قبل صدور الحكم وان ظهر بعد صدور الحكم بالموت وقد قسمت ترك فليس له إلا ما وجد بين أيديهم أما ما هلك أو استهلك فلاحق له بالرجوع به عليهم لأنهم تملكوه بحق قضائي

2- إذا كان المفقود وارثا فإما أن يحجب من معه من الورثة حجم حرمان أو أن يشاركهم في التركة.

أ- إذا كان المفقود يحجب الورثة حجم حرمان، توقف التركة بالكامل حتى يظهر أو يحكم القاضي بوفاته

مثال: توفي وترك: ابن مفقود، وأخ شقيق وأخت شقيقة

الحل: الابن في هذه المسألة يحجب الأخ الشقيق والأخت الشقيقة حجم حرمان إن ظهر هذا الابن حيا توقف التركة بالكامل وان حكم القاضي بموت تقسم تركة حسب نصيب كل وارث.

ب-إذا كان المفقود يشارك الورثة في التركة يفرض للمفقود فرضان، فرض باعتباره حيا وفرضا باعتباره ميتا ويعطى للمفقود ما هو خير له، فان ظهر حيا اخذ نصيبه كاملا و إن حكم بموته يرد للورثة كل ما هو موقوف

مثال 02: توفت وتركت: زوج وبنت لابن وأخت شقيقة وابن مفقود

الحل:

على فرض الحياة	أصل المسألة	4	على فرض الموت	4	4
$\frac{1}{4}$	زوج	1	$\frac{1}{4}$ زوج	1	1
محجوبة	بنت ابن	م	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	2	2موقوف
محجوبة	أخت شقيقة	م	ع أخت شقيقة	1	1موقوف
ع	ابن مفقود	3	(م) ابن مفقود	مفقود	

ثلاثة أسهم موقوفة لابن المفقود ويعطى للورثة اقل الأنصبة فالزوج يأخذ سهم واحد في الحالتين وبنت الابن والأخت الشقيقة لا يأخذون شيء لأنه اقل الأنصبة لهما ويحفظ للابن المفقود 3 أسهم فان ظهر حيا أخذها وان حكم القاضي بموته يعطي لبنت لابن سهمان والأخت الشقيقة سهم واحد

مثال: توفي وترك: زوجة وأم وأخ شقيق وابن لأب المفقود

الحل:

على فرض الحياة	24	على فرض الموت	12	24
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	$\frac{1}{4}$ زوجة	3	6
$\frac{1}{6}$ أم	4	$\frac{1}{3}$ أم	4	8
محجوب أخ شقيق	م	ع أخ شقيق	5	10
ع ابن الابن المفقود	17	ابن الابن مفقود	لا شيء	

يعطى للورثة اقل الأنصبة فالزوجة ترث 3 أسهم والأم ترث 4 أسهم فيبقى 3 أسهم من نصيب الزوجة و4 أسهم للام و10 أسهم من نصيب الأخ الشقيق فالمجموع 17 سهم تحفظ لابن الابن فان ظهر حيا أعطيت له 17 سهم كاملة وان حكم القاضي بموته يأخذ الأخ الشقيق 10 أسهم ونزيد للام 4 أسهم للزوجة 3 أسهم.

مثال 03: توفي وترك: زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق وبنت أخ مفقودة

الحل:

على فرض الحياة	8	على فرض الموت	12	المسألة الجامعة 24
$\frac{1}{8}$ زوجة	4	$\frac{1}{4}$ زوجة	3	6
أخ لأم	محجوبة	$\frac{1}{6}$ أم	2	4
ع ابن عم شقيق	3	ع ابن عم شقيق	7	14
$\frac{1}{2}$ بنت ابن المفقود	4	بنت ابن المفقود		

يعطى للورثة اقل الأنصبة فالزوجة تأخذ 3 أسهم من 24 سهم ويبق 3 أسهم ويوقف 4 أسهم من نصيب أخ الأم ولا يأخذ شيئا وابن العم الشقيق يعطى 7 أسهم ونوقف 5 أسهم فيكون مجموع الموقوف 12 سهم ونوقف 5 أسهم فيكل مجموع الموقوف 12 سهم فان ظهر حيا أعطيت له وان حكم القاضي بموته ترد 3 أسهم للزوجة 4 أسهم أخ لام 5 أسهم لابن عم الشقيق.

المطلب الثاني: المسائل الخاصة

هي مسائل اجتهادية لا تخضع لقواعد الميراث، وكان السبق فيها للصحابة عليهم الرضوان في إيجاد الحلول للورثة والمسائل الخاصة تسعة مسائل وان كان المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد اكتفى بخمسة مسائل فقط.

المسألة الأولى: المسألة الأكدرية و الغراء

تناول المشرع الجزائري في ق.أ.ج المسألة الأكدرية والغراء في المادة 175 ق.أ.ج وهي كتالي: لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الاكدرية وهي: زوج ، وأم ، وأخت شقيقه أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة و عشرون لزوج تسعة وللام ستة وللأخت أربعة للجد ثمانية.

أصل المسألة		6	3 x 9	27	
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	9	
$\frac{1}{3}$	أم	2	2	6	
$\frac{1}{2}$	/ أخت شقيقة	3	3	4	12
$\frac{1}{6}$	// جد	1	1	8	

مقتضى ما تقدم من مذهب زيد رضي الله عنه: أن الزوج يأخذ النصف فرضا والأم تأخذ الثلث وبقي من التركة السدس وهو فرض الجد ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت ش لأنه ينقص من نصيب الجد إذا شاركته الأخت ش في السدس لكن زيد لم يحرم الأخت الشقيقة

أو لأب من الميراث فخالف القاعدة ففرض للأخت النصف وعالت المسألة من 6إلى 9 ثم ضم سهام الأخت للجد وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فكان مجموع السهام

3+ 1= 4 و4 أسهم لا يمكن قسمتها على 3 فنضرب$9 \times 3 = 27$ سهم وهو أصل المسألة الجديد ثم $3 \times 3 = 9$وهي أسهم الزوج

$3 \times 2 = 6$ أسهم الأم

$3 \times 4 = 12$ وهي مجموع أسهم الجد والأخت ثم نقسم 12 على 3 = 4 وهو نصيب الأخت الشقيقة

و نقسم 12 على 3 = 4 × 2 = 8 وهو نصيب الجد.

3-المسألة المشتركة: هي مسألة اشتراك فيها الإخوة الأشقاء والإخوة الأم في الثلث فلو طبقنا قواعد الميراث في مسالة الزوج والأم أو الجدة والإخوة الأم والإخوة والأشقاء لأخذ الزوج النصف والأم السدس والإخوة الأم الثلث والإخوة الأشقاء أو الأب يرثون بالتعصب فلم يبق لهم شيئا وبما أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة الأم في الأم فشركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الثلث فهم على عدد رؤوسهم، وقد تناول المشروع الجزائري هذه المسألة في المادة **176** ق.أ.ج ولتوضيح هذه المسألة نضرب المثال التالي:

توفي وترك: زوج وأم و3 إخوة لام و3 إخوة أشقاء

الحل

	اصل المسألة	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{3}$	3 إخوة لأم	2
ع	3 إخوة أشقاء	0

لو طبقنا قواعد الميراث لم يبق للإخوة الأشقاء شيء ولكن بما أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الأم على عدد رؤوسهم.

	اصل المسألة	6	36
$\frac{1}{2}$	زوج	3	18
$\frac{1}{6}$	أم	1	6
$\frac{1}{3}$	3 إخوة لأم 3 إخوة أشقاء	2	12

12 سهم يقسم على عدد الرؤوس وهو 6 فيأخذ كل أخ سواء شقيق أو لأم سهمان

المسألة الثالثة: مسألة الغراوين

سميت بهذا الاسم وهو مثنى غراء لشهرتهما كأنهم الكوكب لأغر وكذلك تسمى بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما و موافقه جمهور الصحابة له، وهي المسألة تأخذ الأم ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين والأب يأخذ ثلثي الباقي وقت تناول المشرع الجزائري هذه المسألة ضمن المسائل الخاصة تنص على ما يلي **مادة 177:** إذا اجتمعت زوجة، وأبوان فلزوجة الربع وللأم الثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

الصورة الأولى: توفي وترك زوجة وأم

الحل:

4	**اصل المسألة**	
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أم	ثلث الباقي $\frac{1}{4}$
	أب	ثلثي الباقي $\frac{1}{2}$

الصورة الثانية: توفيت وتركت زوج وأم وأب

الحل:

	اصل المسألة	2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
ثلث الباقي $\frac{1}{6}$	أم	1
ثلثي الباقي $\frac{1}{3}$	أب	

ما بقي النصف ثلثه للأم يساوي $\frac{1}{6}$ وثلثي باقي يساوي $\frac{1}{3}$

المسألة الرابعة: مسألة المباهلة

هي مسألة من وسائل العول وتناولت **المادة 178 ق.أ.ج** هذه المسألة كالتالي: إذا اجتمع الزوج وأم وأخت شقيقه أو لأب كان للزوج النصف لأخت النصف للام الثلث وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة والأخت ثلاثة والأم اثنان، وتسمى هذه المسألة بمسألة المباهلة.

الصورة الأولى: توفيت وتركت زوج وأم وأخت شقيقة

اصل المسالة		6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{3}$	أم	2	2
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	3

الصورة الثانية: توفيت وتركت زوج وأم وأخت لأب

اصل المسألة		6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{3}$	أم	2	2
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	3	3

المسألة الخامسة: مسألة المنبرية

وهي مسألة شهيرة تسمى بمسألة المنبرية، مسميه بهذا الاسم لأن عليا كرم الله وجهه حكم فيها وهو على المنبر، وقد نصت **المادة 179 ق.أ.ج** ما يلي: إذا اجتمعت الزوجة وبنتان وأبوان صحة فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين الثلث ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة ويصير ثمنها تسعا.

صورتها: توفي وترك زوجة وبنتان وأبوان

الحل:

27	24	اصل المسألة	
3	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
8	8	أبوان	$\frac{2}{6}$
16	16	بنتان	$\frac{2}{3}$

المسألة عالت من 24 إلى 27 أخذت الزوجة $\frac{3}{27} = \frac{1}{9}$ ويأخذ كل واحد من الأبوين $\frac{4}{27}$ وتأخذ كل بنت $\frac{8}{27}$

وقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون الأسرة **بخمسة مسائل خاصة** فقط رغم وجود مسائل أخرى كمسألة المالكية وشبه المالكية والخرقاء والمعادة فمثلا:

1-**مسألة المالكية:** إذا اجتمع مع الجد الزوج وأم أو جدة وأخ لأب فأكثر اخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الإخوة لأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا

صورة هذه المسألة: توفيت وتركت: الزوج وجد وأم وأخ الأب وإخوان الأم

الحل:

أصل المسألة		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
الباقي	جد	2
$\frac{1}{6}$	أم	1
محجوب	أخ لأب	/
محجوب	إخوان لأم	محجوب بالحد

2- **مسألة شبه المالكية:** إذا كان مع الجد زوج وأم أو جده وأخ شقيق واخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم

صورتها: توفيت وتركت: زوج وجد وأم وأخ شقيق وإخوان لأم

اصل المسألة		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
الباقي	جد	2
$\frac{1}{6}$	أم	1
م	أخ شقيق	/
م	إخوان لأم	/

3-**مسألة الخرقاء:** إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

صورتها: توفي وترك أم وجد وأخت شقيق

الحل:

	اصل م	3 x 3	9
$\frac{1}{3}$	أم	1	3
//	جد	2	4
/	أخت ش		2

وبعد التصحيح يصح أصل المسألة إلى 9 للأم 3 أسهم للجد 4 أسهم للأخت شقيقة سهمان.

4- **المسألة المعادة:** مأخوذة من العد وذلك بان يكون مع الجد صنفان من الإخوة: الأشقاء ولأب، فإذا وجد الصنفان مع الجد فهناك حالتان

<u>الحالة الأولى:</u> ألا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب وذلك بأن يكون الأشقاء مثلي الجد فأكثر أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل فعندئذ لا يعتد بوجود الإخوة لأب ، لأن وجودهم وعدمهم سواء حيث لا يتأثر الجد بوجودهم ولا تكون المسألة عندئذ من مسائل المعادة.

مثال: توفي وترك: جد واخوين شقيقين وأخ لأب.

في هذه المسألة لا فائدة من عد الأخ لأب مع الأخوين الشقيقين لأن الجد يلتجئ إلى الثلث أي أفضل الحظ للجد الثلث

مثال: توفيت وتركت: زوج وبنت وجد وأخ شقيق وأخ الأب.

بعد نصيب الزوج $\frac{1}{4}$ والبنت $\frac{1}{2}$ لم يبق إلا الربع بعد أصحاب الفروض فهنا لا فائدة من عد الأخ لأب مع الأخ الشقيق لأن الجد يلتجئ إلى السدس إن شعر أن المقاسمة تضره وتنقص نصيبه عن السدس فليست هذه من المسائل المعادة.

الحالة الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء اقل من مثلي الجد ويفضل أكثر من الربع بعد نصيب ذوي الفروض فتكون المسألة عندئذ من مسائل المعادلة حيث يعد الشقيق الإخوة لأب على الجد ويعتبرهم وارثين بالنسبة للجد، وبعد اخذ الجد نصيبه يرجع على الإخوة لأب كأن لم يكن معهم جد، فان كان أخا شقيقا اخذ كل ما في يد الأخ لأب وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها فان فضل شيء اخذ الأخ لأب.

مثال 1: توفي وترك: جد وأخ شقيق وأخ لأب.

في هذه المسألة يستوي الثلث والمقاسمة فيأخذ الجد ثلثه $\frac{1}{3}$ ويترك الباقي للإخوة، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما في يد الأخ الأب فيصبح نصيبه ضعف نصيب الجد

مثال 2: توفي وترك: جد وأختين شقيقتين وأخ لأب.

في هذه المسألة يستوي للجد الثلث والمقاسمة فيأخذ الجد ثلثه $\frac{1}{3}$ ويترك الباقي للإخوة، ثم تأخذ الشقيقتان $\frac{2}{3}$ ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسقط.

المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.

2-السنن الصحاح – البخاري – المسلم.

3-احمد محمد علي داود – الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون – دار الثقافة – عمان.

4-احمد حماني – فتاوي الشيخ احمد حماني – طبعه جديدة 2012 عالم المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر (ج4).

5-ابن منظور – لسان العرب المحيط – طبع 1988 دار الجيل بيروت (ج6).

6-ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – الطبعة الأولى 2004 دار العقيدة القاهرة (ج2).

7-ابن رشد –المقدمات الممهدات –الطبعة الأولى 2012- مطبعة القاهرة (ج3)

8-بالحاج العربي – الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الثاني – الميراث والوصية – ديوان المطبوعات الجزائرية الطبعة الرابعة 2005.

9-التائب محمد البخاري – منهاج الفارض إلى علم الوصاية والفرائض – الطبعة الأولى – دار الأمان – الرباط.

10- جابري عبد الهادي سالم الشافعي – أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء – دار الجامعة الجديدة – مصر.

11- الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الكتب العلمية بيروت 2001 (ج4).

12- محمد علي الصابوني – المواريث في الشريعة الإسلامية – دار رحاب الجزائر.

13- محمد أبو زهرة – أحكام التركات والمواريث – دار الفكر العربي – القاهرة.

14- محمد باي بن محمد عبد القادر بالعالم – كشف الجلباب شرح جوهره الطلاب في علمي الفروض والحساب – مطبعه عمار قرفي – باتنة – الجزائر.

15- محمد مصطفى الشلبي – أحكام المواريث بين الفقه والقانون دار الجامعة – بيروت 1982.

16- مالك بن أنس – الموطأ – مؤسسه المعارف – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2004.

17- سيد سابق – فقه السنة – مؤسسة الرسالة طبعة الأولى 2002 (ج1).

18- سعيد بوزري – أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري – دار الأمل للطبع والنشر – تيزي وزو – الجزائر.

19- صالح ججيك – الميراث في القانون الجزائري الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – الطبعة الأولى 2000.

20- عبد الحميد الشواربي – أحكام التاركات في ضوء الفقه والقضاء – منشأ المعارف – الإسكندرية – مصر.

21- فشار عطاء الله – أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري دار الخلدونية – الطبعة الثانية 2008 – الجزائر.

22- الزرقاني– شرح الزرقاني على مختصر خليل – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2002 بيروت (ج8).

23- قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل 27 فبراير 2005 دار بلقيس – دار البيضاء – الجزائر.

24- مدونه الأسرة المغربية وفق آخر التعديلات مع النصوص التطبيقية – من إعداد وتقديم البروفيسور محمد الفروجي الطبعة السادسة 2019 – مطبعه النجاح الجديدة – الدار البيضاء – المغرب

الفهرس

الإهداء	
المقدمة	3-1
المبحث الأول: ماهية الميراث وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه	
المطلب الأول: تعريف الميراث والتركة والحقوق المتعلقة بها	6
تعريف الميراث	6
التركة والحقوق المتعلقة بها	6
المطلب الثاني: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه	11
أركان الميراث	11
شروط الميراث	12
أسباب الميراث	13
موانع الميراث	16
المبحث الثاني: ميراث أصحاب الفروض والعصبة	
المطلب الأول: ميراث أصحاب المفروض	25
تعريف: الميراث بالفرض	25
ميراث الأم	27
ميراث الجدة	28
ميراث الأب	29
ميراث الجد	30
ميراث البنت	30
ميراث بنت الابن	31
ميراث الأخت الشقيقة	32
ميراث الأخت لأب	33
ميراث الأخ الأم والأخت لأم	33
ميراث الزوج	34
ميراث الزوجة	35
المطلب الثاني: الميراث بالتعصيب	36
تعريف العصبة	36
أقسام العصبة وأنواعها	37
أنواع العصبة	39
المبحث الثالث: أحكام الحجب	
المطلب الأول: مفهوم الحجب والفرق بينه وبين المنع	50
تعريف الحجب	50
الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب حجب حرمان	50
المطلب الثاني: أنواع الحجب	51
المبحث الرابع: تأصيل المسائل وتصحيحها ومسائل العول والرد	

المطلب الأول: تأصيل المسائل وتصحيحها	63
أصل المسألة	64
تصحيح المسائل	71
تقسيم التركة على الورثة	76
المطلب الثاني: مسائل العول والرد	78
أحكام العول	78
أحكام الرد	80
المبحث الخامس أحكام الوصية والتنزيل	
المطلب الأول: أحكام الوصية في قانون الأسرة الجزائري	93
تعريف الوصية	93
مشروعية الوصية	93
أركان الوصية وشروطها	95
متى تبطل الوصية	101
المطلب الثاني: أقسام الوصية والتنزيل	103
أقسام الوصية	103
التنزيل	104
شروط الميراث بالتنزيل	107
المبحث السادس: ميراث الجد	
المطلب الأول: الجد مع أصحاب الفروض والعصبة.	110
المطلب الثاني: الجد مع الإخوة.	109
الجد مع الإخوة	111
الجد مع الإخوة وأصحاب الفروض	114
المبحث السابع الميراث بالتقدير والمسائل الخاصة	
المطلب الأول: الميراث بالتقدير	120
ميراث الحمل	121
ميراث المفقود	124
المطلب الثاني: المسائل الخاصة	129
المسألة الأولى: المسألة الأكدرية و الغراء	129
المسألة المشتركة	130
المسألة الثالثة: مسألة الغراوين	132
المسألة الرابعة: مسألة المباهلة	133
المسألة الخامسة: مسألة المنبرية	135
مسألة المالكية	135
مسألة شبه المالكية	136

مسألة الخرقاء	136
المسألة المعادة	137
المراجع والمصادر	140
الفهرس	